جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# منازعـات الإجـراءات الممهـدة للعمليـة الإنتخابيـة طبقا للقانـون العضوي 16-10

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون العام

تخصص مؤسسات دستورية و إدارية

إعداد الطالب:

جمال سحاب

تحت إشراف الأستاذ:

طـه صخري

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة / حاجـي كريمـة ..... رئيسـا

الأستاذ / صخـري طـه ..... مشرفـا و مقررا

الأستاذة / بوخـنان صبرينـة ..... مناقشـا

السنة الجامعية 2017-2018

يرى أغلبية الفقه الدستوري الحديث أن النظام الديمقراطي هو النظام الشرعي الوحيد لإسناد السلطة لأنه يقوم على أساس حكم الشعب لنفسه وبنفسه باعتباره صاحب السيادة المطلقة في كامل شؤونه،ولما كان من المستحيل إشراك جميع أفراد الشعب في تسيير الشؤون العامة،فقد توجب إيجاد نظام واضح المعالم،يقوم على أسس عملية وموضوعية تتحدد بموجبه قواعد الوصول إلى مقاليد الحكم تحت إشراف ومراقبة أفراد الشعب،وذلك ما أفضى إلى إقرار النظام الإنتخابي،والذي بموجبه يختار الشعب ممثليه وفق آلية الإنتخاب،وهو الطريق للوصول إلى الحكم في الدول الديمقراطية.

ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي، يتطلب تكوين إرادة الشعب بحرية وإختيار،عن طريق المنافسة بين الأفكار والآراء،لذلك تقوم الدولة بكفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وتشريعية، بالقدر الذي يشجع المواطن على المشاركة في العملية الإنتخابية ويضمن إعلاء إرادة الشعب.

ومع أن الإنتخاب عملية مركبة من سلسلة مراحل، تبدأ بدعوة هيئة الناخبين وتنتهي بإعلان النتائج،التي تتوقف صحتها على مدى سلامة وجدية مختلف المراحل السابقة لها، إلا أن المرحلة الممهدة للعملية الإنتخابية،تعتبر أكثر المراحل تأثيرا في تحديد نتيجته،لذلك فقد أخذت حيزا واسعا من الإهتمام من قبل المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الإنتخابية،وهي المرحلة التي يمنح خلالها للمرشحين،حرية واسعة ليتعرفوا على ناخبيهم،ويعلنوا على برامجهم و مبادئهم و توجهاتهم السياسية.

وعليه فإن المشرع أحاطها بجملة من الإجراءات المضبوطة والتي لا يجب مخالفتها وإلا سوف نكون أمام منازعة إنتخابية.

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة في قانون الإنتخاب 16-10 على إمكانية منازعات صحة بعض القرارات الإدارية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية وفقا لإجراءات خاصة مقارنة بالإجراءات التي تحكم المنازعات الإدارية المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وتتمثل هذه القرارات التحضيرية التي يمكن منازعة صحتها من

خلال طعون خاصة في قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن إعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الإنتخابية و باالشطب منها،كذلك قرارات الولاة المتضمنة رفض الإعتراضات على تشكيلة الهيئة المؤطرة للعملية الإنتخابية، قرارات الولاة المتضمنة رفض تسجيل قوائم مترشحين أو ترشحات فردية لإنتخاب أعضاء المجالس المحلية وإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،إضافة إلى رفض اللجان الولائية المتضمن رفض الترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

وقد يبرز دور القضاء في العملية الإنتخابية كنتيجة حتمية لمجموعة من المنازعات خلال المرحلة التي تسبق عملية الإقتراع،لذلك تعد المنازعات الإنتخابية، المنازعات الوحيدة التي تخضع في رقابتها للقضاء العادي والإداري والمجلس الدستوري.

**الإشكالية:**

إن ضمان و نزاهة العملية الإنتخابية لا يكون في عمليات التصويت فقط،وإنما يمتد إلى تنظيم المراحل و الإجراءات التي تسبق عملية التصويت وعليه **كيف نظم المشرع الجزائري الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية والمنازعات التي تثور خلالها في ظل القانون العضوي رقم 16-10؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا البحث عن التساؤلات الفرعية التالية والتي تشكل لنا محور الدراسة:

- ماهي الإجراءات الشكلية الممهدة للعملية الإنتخابية؟.
- ماهي الإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الإنتخابية؟.
- كيف عالج المشرع المنازعات خلال مرحلة الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية؟.

**الهدف من الدراسة:**

يهدف الموضوع محل الدراسة إلى تحديد أنواع المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في ظل القانون العضوي رقم 16-10،وتحديد الجهات الإدارية المختصة بالفصل في الإحتجاجات والتظلمات المختلفة التي تثار بشأن الأعمال التحضيرية

للإنتخاب،كذلك معرفة الجهات القضائية المختصة في الفصل في الطعون المتعلقة بالعملية التحضيرية للإنتخابات.

## أسباب إختيار الموضوع:

ساهمت عدة أسباب في إختيارنا لهذا الموضوع دون غيره يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أسباب موضوعية تكمن بالأساس في الأهمية الكبيرة لموضوع المراحل الممهدة للعملية الإنتخابية،حيث إنجاز هذه المراحل بطريقة قانونية ونزيهة تساهم في نجاح العملية الإنتخابية ككل،بالإضافة إلى أن التعديل القانوني العضوي الجديد 16-10 تضمن ثغرات قانونية خاصة في المنازعات تستحق الدراسة وتسليط الضوء عليها.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة وحب الإطلاع على كيفية تحضير العملية الإنتخابية من الناحية القانونية والإجرائية،كما أن موضوع الإنتخابات ودوره في إسناد السلطة في النظام الديمقراطي،يفرض علينا كباحثين متخصصين في القانون الدستوري دراسته.

## صعوبات الدراسة

مما لاشك فيه أن كل باحث تعترضه صعوبات وعوائق أثناء إعداده لبحث علمي يجعله يسعى جاهدا من أجل تجاوزها،إلا أن هذا السعي لم يكن سهل المنال بالنظر للصعوبات والمعوقات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة،والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- عدم إستقرار النظام القانوني المنظم للعملية الإنتخابية في الجزائر نتيجة التعديلات المتكررة للقانون،الأمر الذي صعب علينا الوصول إلى دراسة متكاملة للموضوع.
- قلة المراجع القانونية والدراسات العلمية التي تناولت موضوع الدراسة في ظل القانون الجديد 16-10،حيث سجلنا عدة دراسات إنصبت حول القوانين القديمة.
- صعوبة الوصول إلى دراسة أكاديمية قانونية متكاملة للموضوع دون التطرق للمنظور السياسي للعملية الإنتخابية،وأحيانا إلى الممارسات الإدارية بإعتبارها طرفا أساسيا في تنظيم العملية الإنتخابية.

- صادفتني صعوبات أثناء محاولاتي المتكررة لإعداد هذا البحث في الوصول إلى القضاة وبعض المسؤولين الإداريين ممن أشرفوا على العمليات الممهدة للعملية الإنتخابية من أجل إفادتي بمعلومات حول المنازعات التي تم تسجيلها في الإنتخابات التشريعية وإنتخابات المجالس المحلية الأخيرة.

**الدراسات السابقة:**

إن الدراسات العلمية المتخصصة التي عالجت موضوع المنازعات الإنتخابية في مرحلتها التمهيدية في ظل القانون العضوي 16-10 تكاد تكون منعدمة،إذ أن أغلبها تم دراستها في ظل القوانين السابقة والتي تناولتها كمرحلة من مراحل المنازعات الإنتخابية،نذكر منها:

- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم لدندن جمال من جامعة باتنة،حيث تناول فيها المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية في دور القضاء في العملية الإنتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي 2016-2017
- مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لسماعين لعبادي من جامعة محمد خيضر بسكرة،حيث تناول ضممنها المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية 2012-2013.
- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية لأحمد بنيني من جامعة باتنة حيث تناول فيها الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية 2005-2006.

**الإطار المنهجي للدراسة:**

لقد إعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي الذي فرضته طبيعة الموضوع المتمثلة بتحديد المنازعات الإنتخابية ضمن إطارها العام،المتمثل في الإجراءات والآجال والجهات القضائية والفصل في النزاع،وكذلك ظروف سير اللجنة الإنتخابية وتحضيراتها،كما إعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة

للعملية الإنتخابية وشرحها ونقذها من أجل تحديد الثغرات والنقائص التي تعتريها،كما إعتمدنا من حينا إلى آخر على المنهج المقارن .

**تقسيم الدراسة:**

للإجابة على إشكالية البحث وتساؤلاتها الفرعية إعتمدنا على التقسيم الثنائي لخطة البحث،حيث أعددنا مقدمة تتضمن مدخل للموضوع وأهم عناصر البحث العلمي

في الفصل الأول تناولنا المنازعات الشكلية للإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية،وقسم بدوره إلى مبحثين،تعرضنا للمبحث الأول إلى منازعات التسجيل والشطب من القوائم الإنتخابية،في حين عالجنا في المبحث الثاني المنازعات المتعلقة بالهيئة المؤطرة للعملية الإنتخابية.

وفي الفصل الثاني تناولنا بالدراسة والتحليل المنازعات الموضوعية للإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية،وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين،خصصنا المبحث الأول إلى دراسة المنازعات المتعلقة بعملية الترشح،أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المنازعات المتعلقة بالحملة الإنتخابية،وخاتمة تضمنت نتائج الدراسة والإجابة على الإشكالية،بالإضافة إلى الإقتراحات وتوصيات نضعها بين يدي المشرع لتجاوز النقائص المسجلة.

## الفصل الأول: منازعات الإجراءات الشكلية الممهدة للعملية الإنتخابية

تعد الإجراءات الشكلية الممهدة للإنتخابات محور العملية الإنتخابية والتي يتم من خلالها إتخاذ كل الإجراءات لضمان السير الحسن بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة التي لا يتحقق إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري بعيد عن أية حسابات سياسية[1].

إن عملية إعداد القوائم الإنتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالإقتراع في أي موعد إنتخابي[2]،حيث تعد عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية مهمة جدا وهذا لإستبعاد الأشخاص اللذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الإنتخابية[3]،كما أنهايمكن أن يشوبها العديد من المخالفات التي يقوم بها الناخب أو القائمون على عمليات التسجيل،هذه الأخطاء قد تعتريها منازعات متعلقة إما بالتسجيل أو الشطب تدفع بالمعنيين رفع تظلمات أو طعون للجهات المختصة.

ويمكن أن تشمل المنازعات الإنتخابية أيضا إعداد قوائم أعضاء مكتب التصويت التي تميز بها النظام الإنتخابي الجزائري، وهو ما سيتم التطرق له وذلك في مبحثين،نخصص المبحث الأول للمنازعات المتعلقة بعملية التسجيل و الشطب في القائمة الإنتخابية،أما المبحث الثاني نتناول فيه المنازعة المتعلقة بمؤطري العملية الإنتخابية.

---

1-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2005-2006،ص38.

2- سماعين لعبادي،المنازعات الإنتخابية،دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012-2013،ص16.

3-دندن جمال الدين،" المنازعات الإنتخابية خلال المرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية"،مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات،العدد التاسع،ب. د. س،ص456

## المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل والشطب من القائمة الإنتخابية

تعد مرحلة القيد في القوائم الإنتخابية من أهم مراحل العملية الإنتخابية،فالشخص لا يستطيع التعبير عن رأيه والإدلاء بصوته إلا عندما يكون مقيدا في القوائم الإنتخابية[1]حتى ولوكان مستوفيا لجميع الشروط التي يتطلبها القانون لإكتساب صفة الناخب،فكثير من المواطنين لايعلمون كيفية التسجيل ولا الشطب أثناء مراجعة القوائم الإنتخابية بالرغم من المجهودات التي تقوم بها الإدارة لإعلام المواطنين بذلك،ولا على الإجراءات القانونية المتبعة في حالة نشوب منازعة في هذه المرحلة،فمنازعات التسجيل و الشطب في القوائم الإنتخابية تتميز بوحدة نظامها القانوني في مختلف المواعيدالإنتخابية، سواء في الإنتخابات الرئاسية أم التشريعية وحتى المحلية[2].

ولتنظيم إنتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية حرص المشرع على وضع وسائل رقابية فعالة وضمانات لإنجاح العملية الإنتخابية في مرحلتها الأولى من خلال تمكين المواطنين والمترشحين و من له حق الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية أو الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية فيما يخص عمليات التسجيل والقيد في القوائم الإنتخابية.

لهذا سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:المطلب الأول نتطرق فيه إلى مفهوم عملية التسجيل والشطب من القائمة الإنتخابية،أما المطلب الثاني نتناول فيه إجراءات منازعة التسجيل والشطب من القوائم الإنتخابية.

1- عبد اللاه شحاته الشقاني،مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام،الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،ص115.

2- سماعين لعبادي،مرجع سابق،ص15.

**المطلب الأول: مفهوم عملية التسجيل و الشطب من القائمة الإنتخابية**

التسجيل والشطب هي عملية ضبط وتحيين القوائم الإنتخابية وفق الشروط القانونية التي تعطي للأفراد أهلية التصويت سواء بإكتساب السن القانونية،أوتغيير الإقامة أو الوفاة،على أن تكون المراجعة بطريقة عادية في الثلاثي الأخير من كل سنة إبتداءا من شهر أكتوبر،على أن تكون هناك مراجعة إستثنائية تسبق إجراء أي إنتخابات.

وعهد القانون الإنتخابي هذه الإجراءات إلى اللجنة الإنتخابية الإدارية وتتكون في الداخل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا،الأمين العام للبلدية عضوا،ناخبين إثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنةعضوين،أما في الخارج فتتكون من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا،ناخبين إثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين،بالإضافة إلى موظف قنصلي عضوا.[1]

ونظرا لأن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية من الإجراءات المؤثرة في العملية الإنتخابية ونتائجها،نص المشرع على ضبط وتحيين القوائم الإنتخابية وكذا حالات الشطب منها،وسنتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين إلى شروط وإجراءات التسجيل في فرع أول ثم نتناول حالات الشطب من القوائم الإنتخابية في فرع ثاني.

1- المادة 15 و16 من القانون العضوي 16–10،المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات،ج.ر،العدد 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/28.

**الفرع الأول: شروط وإجراءات التسجيل في القائمة الإنتخابية**

نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات[1] على أن التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، سواء تعلق الأمر بالمواطنين المقيمين في الجزائر أو المقيمين في الخارج.

**أولا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية :** لكي يتمتع المواطن بحقه الدستوري في ممارسة الإنتخاب،لا بد أن يكتسب صفة الناخب أولا و التي ترتبط بإستفاء لجملة من الشروط، و ثانيا قيامه بإجراء شكلي و هو التسجيل في القائمة الإنتخابية.

**1. أسس إكتساب صفة الناخب:** نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي جاء فيها "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة(18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية،ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، من تحليل نص المادة يمكن تحديد شروط إكتساب صفة الناخب كمايلي:

أ- **التمتع بالجنسية الجزائرية :** تشترط نظم الإنتخاب أن يقتصر التسجيل بالقوائم الإنتخابية على مواطني الدولة اللذين يربطهم بأرضها رباط سياسي و قانوني يسمى الجنسية،والتي تعبر عن ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها وما يترتب عن هذا الولاء من واجبات و حقوق متبادلة ،وكونهم أكثر حبا لوطنهم وأكثر حرصا على مصالحه و الدفاع عنه عند الضرورة، كما أنهم المسؤولون بالدرجة الأولى عن تسييره[2]،أغلب قوانين الدول لاتسمح للأجنبي أن يمارس الشؤون

1- المادة 06 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- الأمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999،ص219.

السياسية للدولة التي لا ينتمي إليها ولا يمكن له أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها[1].

أما بالنسبة لشرط الجنسية في القوانين الجزائرية، فقد جعل المشرع الجزائري حق التصويت مقتصرا على المواطنين الجزائريين والمتمتعين بالجنسية الجزائرية وهذا ما نصت عليهالمادة03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخاب"يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية...." وتقضي المادة15 من قانون الجنسية الجزائري على أن المتجنس* يتمتع بجميع حقوقه السياسية إبتداء من تاريخ إكتسابه لها[2]، ومنه يتبين أن التسجيل في القوائم الإنتخابية يقتصر على المواطنين الجزائريين فقط سواء الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة تحقيقا لمبادئ الديمقراطية والمساواة المنصوص عليها دستوريا مع إستبعاد الأجانب المقيمين بالجزائرمن التمتع بهذا الحق.

أما في أوروبا فقد شهدت التجربة الديمقراطية للعديد من الدول منح حق الإنتخاب للأجانب،ففي بريطانيا يحق للأيرلنديين والمنحدرين من دول الكومنولث التصويت في كل الإستشاراتالإنتخابية، أما بالنسبة للسويد1976 والدنمارك 1981 والنرويج 1982فقد إشترطتالإقامة لمدة معينة قبل تحصيل هذا الحق مع حصرها في الإنتخابات المحلية[3].

أما في فرنسا فلأجانب كانوا محرومين من ممارسة حق التصويت إلى غاية1992 أين تم تعديل المادة 03 من الدستور الفرنسي لتتماشى مع نص

1-أحمد بنيني، مرجع سابق،ص44.

*- التجنس هو منح الدولة لجنسيتها حسب تقديرها المطلق،وبدون أثر رجعي،للأجنبي الذي يطلبها بعد إستفائه لكافة الشروط التي يتطلبها قنونها.

2- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/11/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27،ج.ر،العدد15.

3-دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2014،ص44.

المادة08 من إتفاقية ماستريخت والتي منحت بموجبها حق التصويت لمواطني دول الإتحاد الأوروبي المقيمين بفرنسا لإنتخاب البرلمان الأوروبي والمجالس المحلية[1].

ب- **بلوغ السن الرشد السياسي :** تشترط كل القوانين الإنتخابية في مختلف دول العالم،ضرورة توفر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا،وقد إختلفت القوانين فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح غالبا بين 18 و25 سنة[2]،وهي السن التي تسمح للفرد إكتساب الإدراك الذي يمكنه من الإختيار بين الصالح والفاسد في الحياة السياسية.

أما في الجزائر فقدحدد المشرع الجزائري سن الرشد السياسي بـ 18سنة[3] وجعله أقل من سن الرشد المدني[4] وذلك ليتيح الفرصة للشباب لكي يشارك في الحياة السياسة وليوسع من نطاق الشعب السياسي المتمثل في هيئة الناخبين[5].

ج- **التمتع بالحقوق السياسية والمدنية :** تشترط مختلف القوانين الإنتخابية أن يكون الناخب المتقدم للتسجيل بالقوائم الإنتخابية متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية وهذا ما قضت به المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بتنظيم الإنتخابات التي تمكنه من ممارسة بعضحقوقه المدنية(حق الملكية) أو السياسية(حق الترشح،حق الإنتخاب)[6].

---

1- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص45

2-سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء2،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة السابعة،2005،ص105.

3- المادة03 من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام الإنتخاب.

4-المادة 40 من القانون المدني الجزائري رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 المعدل و المتمم.

5-عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية والقانون الدستوري،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،1997،ص596.

6-محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،التنظيم الإداري والنشاط الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2002،ص.140

د- **عدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية** :لمباشرة حق الإنتخاب يشترط في المواطن الذي يتقدم للتسجيل في القوائم الإنتخابية أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية التي تمكنه من معرفة حقوقه السياسية،وعليه فإن المواطن الذي بلغ سن الرشد السياسي وكان مصابا بالجنون أو عته[1] لا يحق له أن يكتسب صفة الناخب وهذا لإنعدام الإدراك عنده وعدم قدرته على التمييز بين ماهو صالح وفاسد سياسيا.

كما تشترط الدساتير و القوانين الإنتخابية بحرمان ممن فقد إعتباره وشرفه،بسبب صدور حكم قضائي نهائي في حقه يدينه نتيجة إرتكابه لجرائم معينة تخل بالشرف ولم يرد إعتباره،وتجنبا لتعسف الإدارة في إستعمال هذا الشرط فقد حدد المشرع الجزائري بدقة نوع الجرائم التي تحرم المواطن من التسجيل في القوائم الإنتخابية،حيث نصت المادة 5 من قانون الإنتخاب الجزائري 16-10 بحرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجناية ولم يرد إعتباره،وكذلك الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبة جنحة من ممارسة حق الأنتخاب و الترشح طبقا للمادتين9مكرر 1و14من قانون العقوبات[2]ولمدة محددة،كما يشمل ذلك كل منأشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره،وكذا المحجوز عليه قضائيا ، وأخيرا كل من سلك سلوكا معاديا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير[3].

2.**ضرورة التسجيل في القائمة الإنتخابية** : نصت المادة04من قانون الإنتخاب 16-10 على أنه"لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإنتحابية للبلدية التي بها موطنه،بمفهوم المادة36 من القانون المدني".

1-المادة 42 القانون المدني الجزائري.

2-المادة14من القانون رقم 14-01 مؤرخ في 2014/02/04يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات،ج.ر،العدد07،الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

3-رابحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،دارهومة، الجزائر 2012،ص131.

و تطبيقا لنص هذه المادة فإن التمتع بصفة الناخب ليس كافيا لممارسة حق التصويت،إذ لا بد له من التسجيل في القائمة الإنتحابية للبلدية التي بها موطنه[1]،فهي عملية إلزامية على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا هذا كأصل عام إلا أن المشرع الجزائري أورد عليه إستثناءا بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية[2].

وبالنسبة لبعض الفئات الوارد ذكرها في نص المادة 10 من قانون الإنتحاب16-10 وهم أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الإنتخابية لإحدى البلديات المحددة بنص المادة 09 من قانون الإنتحاب16-10[3].

وبالرجوع إلى نص المادة08 من قانون الإنتخاب16-10فإن المشرع الجزائري يمنع التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة وهذا لتجنب تكرار التسجيل في القوائم الإنتخابية.

وسعيا لتجنب حالات التسجيل المتكرر،إتخدت الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية الإجراءات اللازمة لضبط وتحيين القائمة الإنتخابية بشكل دقيق من خلال إنشاء قائمة إنتخابية وطنية مسيرة عن طريق برنامج إعلام آلي،بحيث يستحيل على أي مواطن أن يقوم بتسجيل نفسه حتى في ولاية أخرى،هذا علاوة على نص القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على عقوبات ضد كل من قام بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة[4].

1- محمد الصغير بعلي،قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،الجزائر،2004، ص49.

2- المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات

3- المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات

4-دندن جمال الدين،مرجع سابق،ص49.

**ثانيا:أساليب التسجيل في القائمة الإنتخابية :** تختلف التشريعات الإنتخابية في أساليب التسجيل في القوائم الإنتخابية،فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي دون أن يتقدم المواطن المعني بالتسجيل، ومنها من تأخذ بأسلوب التسجيل الإرادي وذلك بناءا على طلب المواطن نفسه من الإدارة.

**1. التسجيل بناءا على طلب المواطن(التسجيل الإرادي):** هذا الأسلوب يتوقف على مبادرة الناخب نفسه،إذ يجب عليه الإتصال بالمصالح الإدارية المختصة،والتقدم بطلب شخصي لإدراج إسمه في القوائم الإنتخابية أو حذفه منها،وهو الأسلوب المتبع في كل من فرنسا و مصر[1]،الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري فالإدارة ملزمة بإعلام المواطنين بمواعيد فتح فترات المراجعة العادية والإستثنائية للقوائم،مع إتخاذ جميع الإجراءات التي تشمل هذه العملية[2].رغم أن ترك الأمر للمواطن في طلب ذلك يؤثر سلبا على إتساع هيئة الناخبين.

2.**التسجيل التلقائي :** يعتمد هذا التسجيل على قيام الجهات الإدارية المختصة بإعداد القوائم الإنتخابية بتسجيل كل مواطن توافرت فيه شروط التسجيل دون الحاجة لتقدم كل مواطن بطلب ذلك،وذلك بالإستعانة بسجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلديات، وغالبة الدول تأخذ بهذا التسجيل التلقائي، ومن هذه الدول إنجلترا[3]،وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب بموجب القوانين الإنتخابية في السنوات الأولى من الإستقلال[4].لذلك نرى ضرورة إعادة النظر في طريقة التسجيل بالقائمة الإنتخابية وجعلها تلقائية وإلزامية للأشخاص اللذين بلغوا سن الرشد السياسي بهدف توسيع نطاق هيئة الناخبين،ويمنع التلاعب بالقائمة

1- سعد مظلوم العبدلي،الإنتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها، دار دجلة،الأردن،2009،ص184.

2- المادة06 من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

3- عبد اللاه شحاته الشقاني، مرجع سابق،ص117.

4- أحمد بنيني،مرجع سابق،ص61.

الإنتخابية، على غرار النظام المطبق في تسجيل الشباب الملزمين بتأدية الخدمة الوطنية.

**ثالثا: أثر التسجيل في القائمة الانتخابية** :يترتب على التسجيل في القائمة الإنتخابية وضع كل المعلومات الخاصة بالناخب في وثيقة يصطلح عليها ببطاقة الناخب فهذه الأخيرة تعتبر وثيقة إثبات لمباشرة حق الإنتخاب،ولقد تم تحديد كيفيات إعدادها و تسليمها ومدة صلاحيتها بموجب المرسوم التنفيذي16-336 [1].وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة 24 من قانون الإنتخابات 16-10،ومن هنا تتولى الجهة الممثلة في إدارة الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية مهمة إعداد هذه البطاقة و تسليمها لصاحبها بمقر إقامته وذلك في أجل 08 أيام قبل تاريخ الإقتراع، و إذا لم يتسن تسليمها تودع لدى هذه الجهات أين يمكن سحبها إلى غاية عشية الإقتراع، و إذا لم تسحب تودع يوم الإقتراع بمركز التصويت ويمكن لصاحبها سحبها بإستظهار وثيقة إثبات الهوية بعد الإمضاء في سجل مفتوح بهذا الغرض[2].

إعمالا بنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي16-336السالف الذكر تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية:

1. لقب الناخب و إسمه و تاريخ ميلاده وعنوانه.
2. رقم تسجيله في القائمة الإنتخابية.
3. رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه،وهنا لا يمكن للناخب أن يصوت في غير هذا المكتب[3].

1-مرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 2016/12/19،يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها،ج.ر،العدد 75 سنة 2016.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-336، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها.

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-336، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها.

في حالة تلف هذه البطاقة أو ضياعها،فعلى الناخب إيداع تصريح شرفي لدى أمانة اللجنة الإدارية الإنتخابية أو الدائرة أو المقاطعة الإدارية أو الولاية المختصة إقليميا أو لدى مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وتسلم له حينئذ بطاقة جديدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة تسمح للمواطن المسجل في القائمة الإنتخابية بأداء حقه في الإنتخاب حتى بدون بطاقة ناخب وهذا لتسهيل ممارسة هذا الحق على المواطنين.

**الفرع الثاني: حالات الشطب من القوائم الإنتخابية**

يتم الشطب من القوائم الإنتخابية في حالة تغيير الإقامة،الوفاة،فقدان الأهلية الإنتخابية وتكرار التسجيل.

**أولا: تغيير الإقامة:**في حالة تغيير الناخب لبلدية إقامته،يتعين عليه أن يطلب خلال الثلاث الأشهر الموالية لتغيير الموطن شطب إسمه من القائمة الإنتخابية لموطنه الأصلي وفي نفس الوقت أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإنتخاب16-10[2]،وبالتالي فإن تسجيل المواطن في القائمة الإنتخابية لبلدية معينة لا يتم إلا بعد تقديمه لوثيقة تثبت شطبه من القائمة الإنتخابية للبلدية التي كان مسجلا فيها.

**ثانيا:الوفاة:** يشطب المواطن المتوفي من القائمة الإنتخابية فور وفاته،حيث ميزت المادة 13 من قانون الإنتخاب 16-10 بين حالتين،الأولى إذا توفى الناخب داخل بلدية إقامته،فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية و القنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين،أما الحالة الثانية إذا توفى الناخب خارج بلدية إقامته،يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الطرق القانونية.

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16-366، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحياتها.

2- المادة 12 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

**ثالثا:فقـــدان الأهليـــة الإنتخابيـــة :** قـد يفقـد المـواطن المسـجل فـي القائمـة الإنتخابيـة حقـه فـي ممارسـة الإنتخـاب نتيجـة حـدوث ظـرف يجعلـه مـن فاقـدي الأهليـة،في هـذه الحالـة يـتم شـطب الأشـخاص اللـذين لا تتـوفر فـيهم الشـروط القانونيـة والـذين فقـدوا أهليـتهم الإنتخابيـة و هـم الأشـخاص المنصـوص علـيهم فـي المـادة 05 مـن قـانون الإنتخاب 16-10[1].

وهنـا النيابـة مكلفـة بموجـب القـانون بتبليـغ البلـديات المعنيـة بـأي وسـيلة كانـت بمحتـوى قـوائم الأشـخاص المعنيـين بفقـدان الأهليـة الإنتخابيـة والتـي تعـدها وزارة المجاهـدين بالنسـبة للأشـخاص الـذين يثبـت فـي حقهـم ممارسـة أعمـال ضـد الثـورة، ووزارة العـدل بالنسـبة للأشـخاص الـذين تصـدر فـي حقهـم أحكـام نهائيـة،وبناءا علـى هـذه القـوائم يـتم شطب المعنيين في الآجال المحددة[2].

إلا أن كيفيـة إطـلاع البلـديات عـن الأشـخاص الـذين فقـدوا الأهليـة نظـرا لإصـابتهم بـالجنون، لـم يحـددها المشـرع الأمـر الـذي مـن شـأنه أن يـؤثر علـى ضـبط القـوائم الإنتخابية وفق الشروط القانونية.

**رابعـــا: تكـــرار التســـجيل:**كـرس المشـرع الجزائـري مبـدأ إجباريـة التسـجيل بموجـب المـادة07 مـن القـانون العضـوي 16-10 المتعلـق بالإنتخابـات،إلا أنـه شـدد علـى عـدم التسـجيل فـي أكثـر مـن قائمـة إنتخابيـة واحـدة طبقـا للمـادة 08 مـن نفـس القـانون،لأن ذلـك يـؤدي إلـى زيـادة عـدد المسـجلين عـن العـدد الحقيقي،وبالتـالي إمكانيـة التصـويت بـأكثر مـن صـوت واحـد مـن طـرف نفـس الناخـب،إلا أننـا نـرى فـي كـل موعـد إنتخـابي تشكيك في صحة هذه القوائم وأنها مضخمة ومزيفة[3].

---

1- المادة 05 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات

2-فاطمة بن سنوسي، المنازعات الإنتخابية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة،في القانون العام،جامعة الجزائر،2004-2005،ص25.

3- ماجدة بوخزنة،آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية،مذكرة ماجستير،تخصص تنظيم إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمة لخضر،الوادي،(2014-2015)،ص18.

## المطلب الثاني: إجراءات منازعة التسجيل و الشطب من القوائم الإنتخابية

المشاركة في الإنتخابات حق للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك،إلا أنه و نظرا لعدم تسجيلهم في القائمة الإنتخابية نتيجة تعسف أو خطأ من قبل الإدارة،منح المشرع الحق للأفراد في متابعة إجراءات منازعة تهدف لإسترجاع حقهم في التواجد بالقوائم الإنتخابية،ونظمها وفق كيفيات و آجال محددة،حيث منحهم الحق في التظلم الإداري كخطوة أولى،مع الحق في الطعن أمام القضاء كخطوة ثانية.

ولهذا سنتطرق لدراسة هذه الجزئية في فرعين نخصص الفرع الأول لإجراءات التظلم أمام اللجنة الإدارية،أما الفرع الثاني فنتطرق فيه للطعن أمام الجهة القضائية.

**الفرع الأول:إجراءات التظلم أمام اللجنة الإدارية**

يعتبر حق الإعتراض أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية، حق مكفول قانونا وهو موجه ضد قرارات اللجنة الإدارية لإعادة النظر في حالات محددة متعلقة بمسألة التسجيل والشطب في القائمة الإنتخابية[1]، وعليه فإن المشرع الجزائري حدد الأطراف اللذين لديهم الحق في مباشرة الإعتراض أمام اللجنة الإدارية،كما حدد آجال لهذا الإعتراض و النتائج التي يمكن أن تترتب عنه.

**أولا: حالات التظلم و أصحاب الحق فيه:**حدد القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات، الأشخاص اللذين لهم الحق في مباشرة الإعتراض أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية.

**1. المواطن الذي يتوفر على الشروط القانونية للإنتخاب و أغفل تسجيله**

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون العضوي 16-10،لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية، وهذا ما أكدت عليه

1- سماعين لعبادي،مرجع سابق،ص36

المادة 19 من قانون الإنتخابات لسنة 2012[1] وكذلك المادة 22 من قانون الإنتخابات لسنة 1997[2].

من خلال نص المادة 18 فإن المشرع الجزائري منح الحق لكل مواطن يفترض فيه أن يكون متوفرا على كل الشروط القانونية التي تؤهله لإكتساب صفة الناخب ولكنه لم يظهر إسمه في القائمة الإنتخابية،أن يقدم إعتراضه أو شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية قصد تسوية وضعيته، و إعادة النظر في قرارها والدفاع أمامها عن هذا الحق الدستوري.

"هذا ماذهب إليه المشرع الفرنسي،إذ كان جد صارما بحيث أوجب على الناخب المعني أن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابيةوأن يبين بأنه رفع تظلما أمام اللجنة الإدارية في فترة مراجعة القوائم بإعتباره إجراء ضروري حتى يستطيع أن يرفع الطعن إذا إقتضى الأمر إلى المحكمة المختصة إقليميا، وكل مواطن لم يسجل نفسه في القائمة الإنتخابية ورفع طعنا فلا يقبل منه"[3].

**2. إبداء المواطن المسجل في القائمة إعتراضه على تسجيل شخص لا يتوفر على الشروط القانونية**

لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية أن يقدم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة للجنة الإنتخابية[4].

1- المادة 19 من قانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12يناير2012،يتعلق بنظام الإنتخابات،العدد الأول،الصادر في 14 يناير2012.

2- المادة 22 من الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 06مارس1997،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب،العدد12،الصادر في 06مارس1997.

3- فاطمة بن سنوسي،مرجع سابق،ص28.

4- المادة19 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

من خلال نص المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري منح للأشخاص المسجلين في القائمة الإنتخابية الحق في الرقابة على عملية ضبط وتحيينها من خلال تسجيل إعتراضه على القائمة التي تتضمن إسم أي شخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية للإنتخاب في دائرته،سواء بتقديم طلب تسجيل شخص أو شطبه،على أن يكون هذا الطلب معللا بطريقة قانونية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التظلم يعد مكسبا لرقابة المواطنين على أعمال اللجنة الإنتخابية الإدارية ويحول دون تضخم القوائم أو تزوير الأسماء التي تتضمنها.

**ثانيا: آجال التظلم وإجراءاته:** طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-12 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية تقدم الإعتراضات على التسجيل والشطب لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الإنتخابية و تدون في سجلات خاصة لهذا الغرض مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس اللجنة وبعد إنتهاء أجل تقديم الإعتراضات و التظلمات تجتمع الالجنة للبت وتحرر جدولا تصحيحيا جديدا طبقا لنص المادة 08 من المرسوم 17-12[2].

يقدم التظلم أو الإعتراض خلال عشرة(10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العملية المتعلقةبالمراجعة العادية ويخفض الأجل إلى خمسة(05) أيام في المراجعة الإستثنائية[3].

تبت اللجنة في الإعتراضات والتظلمات بقرار في أجل ثلاثة(03) أيام،يبلغ قرار اللجنة خلال أجل ثلاثة(03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية و بكل وسيلة

1- حملة عبد الرحمان،المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي تبسي،تبسة،2013-2014،ص24.

2- المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي 17-12، مؤرخ في 17 يناير2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية،ج.ر،العدد03،الصادرة بتاريخ 18يناير2017.

3- يخفض الآجال بالنسبة للمراجعة الإستثنائية كونها تسبق إجراء الإنتخابات وبالتالي ضيق الوقت.

قانونيــة ويــتم التبليــغ مــن قبــل رئــيس المجلــس الشــعبي البلــدي و رئــيس الممثليــة الدبلوماسية أو القنصلية.

**ثالثا: نتائج قرارات اللجنة الإدارية:**ينتج على هذا القرار المعلل إحدى الحالتين:

إمـا قبـول الإعتـراض وبالتـالي ضـبط القائمـة الأوليـة التـي أصـدرتها اللجنة،سـواء بـإدراج إسـم جديـد أو شـطبه،وإما عـدم قبـول الإعتـراض وبالتـالي عـدم تغييـر فـي القائمـة الأولية مما يفتح المجال أمام المعترض للطعن القضائي.

**الفرع الثاني:الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية**

بعـد إجـراء الـتظلم أو الإعتـراض أمـام اللجنـة الإداريـة الإنتخابيـة وفـق الشـروط والمواعيـد المحددة،تصـدر اللجنـة قرارهـا وقـد يتضـمن الإعتـراض ممـا يمـنح المعنـي حـق اللجـوء للطعـن القضـائي ضـد قـرارات اللجنـة وفـق شـروط ومواعيـد حـددها المشـرع الجزائري.

**أولا: الجهـــة القضـــائية المختصـــة** : قبـل تعـديل قـانون الإنتخابـات 2004 كـان الإختصـاص منعقـد للقضـاء العـادي متمثـل فـي المحكمـة العاديـة المختصـة إقليميـا طبقـا للمـادة 25 مـن قـانون الإنتخابـات 07/97 وبعـد تعـديل 2004 إلـى غايـة 2012 إنعقدالإختصـــاص للقضـــاء الإداري بموجـــب القـــانون العضـــوي 04-01[1]المعـدل لقـانون الإنتخـاب بموجـب المـادة 25 المعدلـة فـي المـادة 05 مـن القـانون العضوي 04-01.

غير أن المشرع عاد مرة أخرى ومنح الإختصاص للقضاء العادي من خلال القانون العضوي رقم 12-01 ورقم16-10 بخصوص عملية إعداد ومراجعة القائمة ممثلا في المحكمة العادية المختصة إقليميا طبقا للمادة 22 من قانون الإنتخابات 2012 والمادة 21 من قانون الإنتخاب 16-10.وكأن المشرع الجزائري تأثر بما هو عليه الوضع في فرنسا

1-القانون العضوي 04-01 مؤرخ في 07 فبراير 2004،يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات،ج.ر ،العدد09،الصادرة في11فبراير 2004

حيث جاء في المادة 25 من القانون الإنتخابي الفرنسي الصادر بموجب القانون 69-419 المؤرخ في 1969/05/11 والقانون 75-1329 بتاريخ 1975/12/31 والمرسوم 80-1075 المؤرخ في 1980/12/28 ¨Les Décisions De La Commission Administrative Peuvent êtres Contestées Par Les Intéresses Devant Le Tribunal D'instance¨.

وعليه فإن هذا النص كان واضحا في إسناد الإختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة الإبتدائية فيما يخص الطعن في قرارات اللجنة الإدارية من قبل أصحاب المصلحة،وهذا الطرح لايستقيم في ظل الأخذ بنظام الإزدواجية المكرس بموجب الدستور والقوانين العضوية والعادية، وإستكمال تنصيب المحاكم الإدارية التي يفترض أن تكون لها الولاية على مسائل التسجيل والشطب[1] على غرار ماهو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالإزدواجية[2].

ولعل حجة المشرع في عقد الطعن في قرارات اللجنة الإنتخابية البلدية للقضاء العادي مرده تكوين هذه اللجنة في حد ذاتها والتي تتضمن عدة جهات،القضاء بإعتبار رئيسها قاضي،الإدارة ممثلة في رئيس البلدية وأمينها العام بالإضافة إلى مواطنين بإعتبار أنها تتضمن ناخبين من البلدية.

**ثانيا: أصحاب الحق في الطعن** : منح المشرع حق اللجوء للطعن القضائي في عمليات التسجيل و الشطب من القائمة الإنتخابية أمام المحكمة المختصة إقليميا في حالة رفض التظلم أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية لـ:

1. كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الإنتخابية.
2. كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية الذي طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله أو شطب شخص مسجل بغير حق،وذلك إذا قوبل إعتراضه بالرفض من قبل اللجنة الإدارية الإنتخابية.

1-عمار بوضياف،قانون الإنتخابات،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص58.

2- محمد الصغير بعلي،المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2005،ص212.

لكن ماذا عن الأحزاب السياسية وممثلي القوائم والمترشحين رغم حقهم في الإطلاع على القائمة الإنتخابيةوإستلام نسخ منها بموجب المادة 22 من قانون الإنتخاب 16-10 إلا أنها لاتعطي حق الطعن للمترشحين أمام أية جهة قضائية.[1]

**ثالثا: آجال تقديم الطعن و الفصل فيه :** يرفع الطعن القضائي أمام المحكمة المختصة إقليميا بالنسبة لقرارات اللجنة الإدارية الإنتخابيةعلى مستوى البلديات،أو محكمة الجزائر بالنسبة لقرارات اللجنة الإدارية الإنتخابية المكلفة بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج من قبل الأطراف المعنية خلال أجل خمسة(05) أيام من تاريخ إستلام تبليغ قرار رفض الإعتراض من للجنة الإدارية الإنتخابية،و ثمانية(08) أيام من تاريخ الإعتراض في حالة عدم تبليغه.

تفصل المحكمة المختصة إقليميا في الطعون خلال خمسة(05)أيام من تاريخ تقديم الطعن أمامها بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2] وبالتالي لا يضمن التقاضي على درجتين، ويبلغ قرار المحكمة للأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام، وتتولى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الإنتخابية بتنفيذ أحكام القضاء فورا،حيث تقوم بتسجيل الناخبين وشطبهم طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية[3].

1- أحمد بنيني،مرجع سابق،ص 15.

2- المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية.

## المبحث الثاني:المنازعات المتعلقة بمؤطري العملية الإنتخابية

تحتضن المراكز الإنتخابية بجميع مكاتبها عمليات التصويت،والتي يشرف على تأطيرها ومتابعتها مجموعة من الأشخاص يتم تعيينهم وتوزيعهم على كل من المراكز والمكاتب الإنتخابية،وعليه فإن البحث عن ضمانات للمصداقية خلال عملية التصويت التي تشرف عليها هذه المكاتب يرتكز بالأساس حول طبيعة تشكيلها والمهام التي يتمتع بها أعضائها،ونظرا لأهمية تشكيل هذه المكاتب فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات لضمان حياد الإدارة،حيث منح سلطة تعيينها للوالي ورئيس الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية،كما فرض نشر قائمة المؤطرين للعملية الإنتخابية وبالتالي فإنه من المحتمل أن تثور منازعة حول تعيينهم مما جعل المشرع منح حق الإعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت،وحق الطعن في حالة رفض الإعتراض أمام المحكمة المختصة إقليميا وهذا ما سيتم التطرق إليه في مطلبين:نخصص المطلب الأول للإجراءات المتبعة في تشكيل الهيئة المؤطرة للعملية الإنتخابية،أما الطلب الثاني نتناول فيه إجراءات و نتائج الطعن في قائمة مؤطري العملية الإنتخابية.

### المطلب الأول :الإجراءات المتبعة في تشكيل الهيئة المؤطرة للعملية الإنتخابية

تعد مكاتب التصويت المكان الذي يتوجه إليه الناخبون للإدلاء بأصواتهم يوم الإقتراع،وقد أحدث المشرع الجزائري مكاتب التصويت على كل الدوائر الإنتخابية وجعلها قريبة قدر الإمكان من الناخبين والإكثار منها حتى يؤدي الناخب مهمته في أحسن الظروف،ويفترض في تشكيلة الهيئة المؤطرة أن تكون حيادية نظرا لكونها المشرف الأساسي على عملية الإقتراع.

ومن هذا المنطلق سنبين إجراءات تشكيل الهيئة المؤطرة للعملية الإنتخابية التي تخضع فيها للإشراف الإداري التام من جهة وللإشراف القضائي من جهة أخرى في فرع أول ثم نتطرق إلى مهامها وصلاحياتها في فرع ثاني.

**الفرع الأول : شروط و إجراءات تشكيل الهيئة المؤطرة لعملية الإقتراع**

يتشكل مكتب التصويت في الجزائر والذي يكون ثابتا من 05 أعضاء أساسيين وهم الرئيس،نائب الرئيس،كاتب،مساعدين إثنين[1] بالإضافة إلى عضوين إضافيين[2]،يعين هؤلاء الأعضاء و يسخرون بقرار من الوالي أو من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ،وقد شدد المشرع في الشروط المطلوبة توافرهم فيها ،حيث وضح أن أعضاء مكتب التصويت يعينون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بإستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتميين إلى أحزابهم،بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[3]. علما أن المشرع الجزائري كان يستبعد القرابة للدرجة الثانية فقط في القانون العضوي04-01 والدرجة الرابعة في قانون 2012 وعليه فإن المشرع في قانون 16-10 عزز في ضمانة عدم تعيين من له علاقة بالمترشحين من أقاربهم بوصوله إلى غاية الدرجة الرابعة،وبذلك يسعى إلى قطع كل الشكوك بخصوص عدم حياد أعضاء مكتب التصويت.

كما فرض االقانونالإنتخابي نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت ووسع في دائرة النشر وجعلها بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين،ويسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وللمترشحين الأحرار،بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل إستلام[4]،وذلك من أجل تمكين جميع الناخبين من الإطلاع عليها ومن ثم توسيع الرقابة الشعبية من خلال حق الإعتراض.

1- المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17يناير سنة2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،ج.ر، العدد04، الصادرة بتاريخ 2017/01/25

3- المادة30 فقرة01 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

4- المادة 30 فقرة02 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

و عملية تأطير الإنتخابات لا تقتصر على المكاتب فحسب،بل تشمل كذلك على المراكز الإنتخابية،وهذا ماجاء به المشرع من خلال نص المادة 27 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان،فإنها تشكل مركز تصويت"،ويتشكل من رئيس(01) وأربعة(04) أعضاء يعينهم الوالي،أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

وعلى خلاف أعضاء مكاتب التصويت،فإن المشرع لم يضع أي شروط أو معايير يتم على أساسها تعيين رؤساء المراكز الإنتخابية من طرف الوالي بإستثناء كونه موظف ما يعني أنه منح هذا الأخير سلطة تقديرية مطلقة في ممارسة هذا الإختصاص .

وعلى عكس مكاتب ومراكز التصويت التي تخضع في إجراءاتها إلى الإشراف الإداري،فإن تشكيلة مكتب تصويت أعضاء مجلس الأمة إنفردت بخصوصية الإشراف القضائي الكامل،إذ يتشكل مكتب التصويت بموجب القانون العضوي 16-10 من رئيس، ونائب رئيس ومساعدين إثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة،ويجري تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار صادر عن وزير العدل ،حافظ الأختام،ويبلغ الوزير المكلف بالداخلية وزير العدل ،حافظ الأختام بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرون يوما قبل تاريخ الإقتراع،وقد منح للقاضي رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب حيث يمكنه طرد أي شخص يحل ويعرقل عملية التصويت،والإستعانة بالقوة العمومية لحفظ النظام العام[1].

من خلال دراستنا لتشكيلة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت،كان من الأجدر على المشرع أن يخضع على الأقل رئاسة مراكز ومكاتب التصويت إلى قضاة،وذلك لإعطاء مصداقية أكثر للعملية الإنتخابية،لأنه من الصعب أن تكون تشكيلة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت قضائية بحتة،وهذا راجع للعدد الكبير للمكاتب الإنتخابية الموزعة عبر الدوائر

1- المادة 118 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الإنتخابية،كما أن المشرع لم يحدد الجهات القضائية التي ينتمي إليها هؤلاء القضاة وهذا مايفسر إلى إحتمال و جود قضاة من القضاء العادي و قضاة من القضاء الإداري.

**الفرع الثاني: مهام أعضاء الهيئة المؤطرة لعملية التصويت**

إنطلاقا من أن مكتب التصويت هو الخلية الأساسية لعملية الإقتراع،فإن المشرع الجزائري منح لأعضاء مكتب التصويت مهام واسعة تمكنه من ضمان السير الحسن للعملية الإنتخابية،منها مهام تنظيمية وأخرى ضبطية.

أما التنظيمية والتي تبدأ من وقت دخول الناخب مكتب التصويت لإدلاء بصوته إلى غاية خروجه،فيها يقوم رئيس المكتب بتوزيع المهام بين أعضاء المكتب حسب خصوصيات كل مكتب تصويت،ويقوم نائب الرئيس بمساعدة رئيس المكتب في كل عمليات التصويت،ويكلف على وجه الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع ختم الندى،ويسهر على وضع الناخب بصمته بواسطة الحبر الفوسفوري،ويساعده في ذلك المساعد الثاني،على أن يضطلع كاتب مكتب التصويت بدور هام يتمثل في التحقق من هوية الناخب والتعرف على إسمه في قائمة التوقيعات،وتسليم أوراق التصويت و الظرف للناخب بالإضافةإلى قيامه بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت.

أما المهام الضبطية التي يتمتع بها أعضاء مكتب التصويت نلمسها من خلال ما يتمتع به رئيس مكتب التصويت من سلطة الأمن داخل مكتب التصويت،أين يتعين عليه إتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الإقتراع،ويمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي للإقتراع،كما يجوز لرئيس المكتب أن يستعين بأعوان القوة العمومية قصد حفظ النظام العام،كما يمكن لرئيس المكتب أ يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب[1].

بالإضافة إلى هذه المهام التنظيمية والضبطية، يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل إفتتاح الإقتراع من وجود الوسائل المادية صندوق شفاف يتضمن رقما تعريفيا

1- المادة 7، 8، 9، 10، 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

ومجهز بقفلين، عازلان إثنان على الأقل،ختم يحمل عبارة إنتخب وآخر يحمل عبارة إنتخبب وكالة، طاولات بعدد كاف،سلة مهملات في كل عازل،علبة حبر لوضع بصمة الناخب، مادة التشميع، لوازم الكتب،مصابيح غازية،وإن تعذر ذلك علب الشموع،ورق كربون كافية لإستنساخ محضر الفرز،الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام[1].

كما يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا من وجود الوثائق اللازمة لعملية التصويت،أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في القائمة[2].

أما مهام أعضاء مركز التصويت تتمثل في وضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالإقتراع، يضمن المساعدة لأعضاء مكتب التصويت،كما يقوم بتوزيع الأعضاء الإضافيين حسب إحتجاجات مكاتب التصويت ويضمن إعلام الناخبين،يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،يجمع نتائج الإقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.وأخيرا يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية عند الإقتضاء[3].

**المطلب الثاني: إجراءات ونتائج الطعن في قائمة مؤطري العملية الإنتخابية**

يمكن أن تنتهي القائمة المؤطرة للعملية الإنتخابية التي أعدها الوالي بموجب قرار على أسماء أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لتأطير هذه العملية، ولضمان نزاهة الإنتخابات منح المشرع سلطة الرقابة للناخبين والأحزاب السياسية على إعداد القوائم المؤطرة من خلال حقهم في الإعتراض عليها وفق مستويين،إعتراض إداري يقدم لدى مصالح الولاية أو مصالح الدبلوماسية أو القنصلية على أن الشخص لا يتوفر على الشروط القانونية وهذا ما سندرسه في الفرع الأول،أما المستوى الثاني فهو الإعتراض القضائي الذي يمكن أصحاب

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم17–23 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم17–23 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

3- المادة31 من المرسوم التنفيذي رقم17–23 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

المصلحة في الطعن في قرار الوالي لدى الجهات القضائية المختصة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الإعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت**

مكن المشرع الجزائري كل من له مصلحة حق الإعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت أمام الوالي ورئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وذلك وفقا لإجراءات وآجال حددها قانون الإنتخابات 16-10 وهذا دليل على التطور الديمقراطي الذي تعرفه المنظومة الإنتخابية في الجزائر.

**أولا: أصحاب الحق في الإعتراض** : لم يحدد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ولا المرسوم التنفيذي12-32[1] المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم على الأطراف التي يحق لها الإعتراض على قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت،إلا أن الغرض من نشر قوائم المؤطرين وتسليمها هو إعلام المشاركين في العملية الإنتخابية من أحزاب ومرشحين وناخبين حق الإعتراض،وحق الطعن القضائي في حالة الرفض،وعليه فإن المشرع إهتم بتحديد شروط ومبررات الواجب عليها ليكون الإعتراض مقبولا[2].

**ثانيا: آجال الإعتراض و إجراءاته** :مكن المشرع الجزائري كل من له مصلحة أن يطعن في القائمة الإسمية لأعضاء مكتب التصويت الأساسيين والإضافيين التي يقوم بإعدادها الوالي أو الرئيس الدبلوماسي أو القنصلي،من أجل تنحيتهم أو إستبدالهم بأعضاء جدد[3]،كما إشترط المشرع في تقديم التظلم أو الإعتراض أن يكون مقبولا وأن يقدم في شكل مكتوب،فلإعتراض

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06فبراير سنة2012،يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض و/أو القضائي بشأنهم،ج.ر، العدد08،الصادرة بتاريخ15فبراير 2012.

2- حملة عبد الرحمان،مرجع سابق،ص88.

3- إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،سنة2012-2013،ص123.

الشفوي لا يؤخذ بعين الإعتبار، وأن يكون معللا،وأن يستند إلى وجود حالة أو أكثر من حالات المنع التي حددها المشرع طبقا للمادة 30 فقرة01 من قانون الإنتخاب16-10 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32[1].

يتم رفع الإعتراض المكتوب والمعلل خلال خمسة(05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة،وبعدها تتولى المصالح المختصة على مستوى كل من الولاية أو الممثلية الدبلوماسيةأو القنصلية حسب الحالة دراسة دراسةالإعتراضات المقدمة.

**ثالثا: أثار الإعتراض:**بعد أن يتم قبول الإعتراض من الناحية الشكلية تصدر المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بشأنها قرار بالقبول أو الرفض.

- **في حالة قبول الإعتراض** يصدر الوالي قرار بتعديل القائمة بإنهاء عضوية عضو مكتب التصويت المعترض عنه،ويضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت بعد إنقضاء آجال الطعن، ويوجه نسخة من هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة آداء اليمين،ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية،وإلى رؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الإقتراع[2].
- **في حالة رفض الإعتراض** في هذه الحالة تبقى القائمة دون تغيير بالنسبة للعضو محل الإعتراض،ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة(03)أيام كاملة من تاريخ الإعتراض[3].علما أنه في قانون 2004 كانت المدة يومين(02) فقط لتبليغ قرار الوالي[4].

1- المادة 30فقرة01 من القانون العضوي16-10 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32.

2- المادة 30 فقرة03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

3- المادة06 من المرسوم التنفيذي 12- السالف الذكر32.

4- المادة 07 فقرة 05 من القانون العضوي 04-01 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم.

**الفرع الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة مؤطري العملية الإنتخابية.**

في حالة رفض الإعتراض الإداري مكن المشرع كل ذي مصلحة في القائمة التوجه للقضاء لإلغاء قرار تعيين من لم تتوفر فيهم الشروط القانونية لتأطير العملية الإنتخابية،على أن تكون وفقا لآجال محددة وأمام محكمة إدارية مختصة إقليميا والتي تحكم إما بقبول الطعن وإما برفضه.

مكن المشرع أصحاب المصلحة و الصفة من ممثلي الأحزاب و المرشحين المؤهلون قانونا و المقدمين لإعتراض الذي تم رفضه من طرف الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي برفع طعن من أجل إلغاء القرار أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا خلال ثلاثة(03) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار[1]وإلا ترفض الدعوى لرفعها خارج الآجال، وهو مالم يكن معمول به قبل 2012،وبالتحديد بموجب القانون الأسبق 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،حيث كانت لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعت خلال يومين(02).

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن الوالي فيما يتعلق بالإعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن في أجل خمسة(05) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن[2] أي من تاريخ إيداع العريضة من قبل محام بأمانة الضبط[3] والمتضمنة للبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

1- المادة 30 فقرة 05 من القانون العضوي رقم 16- 10المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 30 فقرة06 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3-المادة 822 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيراير2008،ج.ر، رقم 21 الصادرة بتاريخ 22أفريل 2008.

4- المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09.

أما بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج فإن المحكمة الإدارية بالجزائر هي التي تفصل في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي[1].

بالمقابل فإن المشرع لم يقرر أية إمكانية للطعن الإداري أو القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في إنتخابات مجلس الأمة،مما يجعل قرار تعيينهم غير مشمول بالإعتراض أو المراجعة.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 30 فقرة06 من القانون العضوي 16-10 فإن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وعليه فإن المشرع أقصى مبدأ التقاضي على درجتين،وبالتالي لا يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة بإعتباره أعلى جهة قضائية إدارية والهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[3].

ورغم التعديلات المتكررة لنظام الإنتخابات،إلا أن المشرع فضل الإكتفاء بدرجة واحدة للتقاضي،وبالتالي أصبحت المحاكم الإدارية صاحبة الإختصاص الإبتدائي والنهائي في منازعات أعضاء مكاتب التصويت[4] ربما حجته في ذلك قصر الآجال في العملية الإنتخابية،وأنها محاطة بضمانات كافية تغني عن إتاحة حق الطعن.

تكون القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للتنفيذ مباشرة نظرا لإكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وهذا مانصت عليه المادة30 فقرة07 من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات"يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية والىالوالي قصد تنفيذه" وهو ماذهبت إليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي12-32.

---

1- المادة07 فقرة02 من المرسوم التنفيذي 12-32 السالف الذكر.

2- دندن جمال الدين،دور القضاء في العملية الإنتخابية،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،(2016-2017)،ص229.

3- سماعين لعبادي،مرجع سابق،ص128

4- سماعين لعبادي، مرجع نفسه،ص 129

وفي الأخير يسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية إلى أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،التي تتأكد من تعليق القائمة وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار،المؤهلين قانونا وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها[1].وبعدها تبدأ إجراءات أداء اليمين والذي يعبر عنه كتابيا في إستمارة خاصة تعدها الإدارة وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم[2].

1- المادة 12 فقرة07 من القانون العضوي16-11 المؤرخ في 25 اوت سنة2016،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت2016.

2-المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12، المؤرخ في 17 يناير سنة 2017 يحدد كيفيات آداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت،ج.ر،عدد4 صادرة بتاريخ 25 يناير2017.

## خلاصـة الفصـل الأول

من خلال دراستنا للمنازعات المتعلقة بالتسجيل و الشطب ومنازعات تشكيل الهيئة المؤطرة للإنتخابات فإن المشرع الجزائري أحاطها بمجموعة من الضمانات،وذلك بوضع إجراءات يجب على الإدارة إتباعها و هي بصدد تنظيم العمليةالإنتخابية، ثم إستحدثت لجان إنتخابية كلفها بمراقبة العملية الإنتخابية في مختلف أطوارها،ولأن الإنتخابات تعد العملية الأكثر عرضة للتلاعب أسند المشرع هذه المنازعات إلى القضاء من خلال حق الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة المتضمنة عدم التسجيل و الشطب من القوائم الإنتخابية،أو رفض الإعتراض حول قائمة الهيئة المؤطرة.

وجعل المشرع الإختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بعملية الشطب والتسجيل إلى القضاء العادي،بينما يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعات تشكيل الهيئة المؤطرة للإنتخابات،وهو ناتج عن الأخذ بنظام إزدواجية القضاء.

## الفصل الثاني: منازعات الإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الإنتخابية

تعتبـرا لإجـراءات الموضـوعية الممهـدة للعمليـة الإنتخابيـة مكملـة للإجـراءات الشـكلية،بدونها يفقـد النظـام الإنتخـابي قيمتـه العمليـة والقانونيـة،وتتمثل هـذه الإجـراءات الموضوعية فـي عمليتـي الترشـح و الحملـة الإنتخابيـة فقد نظـم المشرع الجزائـري الإجـراءات التـي يجـب إتباعهـا فـي هـذه المرحلـة نظـرا لأهميتهـا وخطورتهـا فـي التـأثير علـى العمليـة الإنتخابيـة بأكملها وهذا لأنها تسبق عمليـة الإقتراع بفترة قصيرة، ولكن قد يكون المترشـح مستوفيا لجميـع الشـروط المطلوبـة فيقبـل ترشـحه مـن قبـل الجهـة المخولـة لهـا قانونـا فحـص ملفـات الترشـح وقـد لا يقبـل ترشـحه الأمـر الـذي يـؤدي إلـى قيـام منازعـات بشـأن عمليـة الترشـح،كما قـد تحـدث تجـاوزات قانونيـة مـن قبـل المترشـحين أثنـاء الحملـة الإنتخابية،لـذلك أحاطها المشرع بظمانات عديدة من خلالها تنظم الإدارة هذه الإجراءات بشكل يضمن الحياد و النزاهة،الإنتخابيـة وهـذا مـا سـيتم التطـرق لـه فـي مبحثين،حيـث نخصـص المبحـث الأول للمنازعات المتعلقة بعملية الترشح أما المبحث الثاني نتناول فيه المنازعات المتعلقة بالحملة الإنتخابية.

### المبحث الأول:المنـازعات المتعلقـة بعمليـة الترشـح

تعد عملية الترشح من أهم صور المشاركة السياسية[1] وهي من الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية بإعتبارها الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين،لأنه يمنح لهم فرصة الوصول إلى الحكم من خلال إفصاحه عن رغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها،وذلك متى توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية.

1- سهام عباسي،ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013-2014،ص07.

وعليه فإن تنظيم عملية الترشح تنظيما قانونيا وفعالا ومحكما يؤدي بنا إلى الحصول على نتائج تتسم بالجدية لأن عملية الترشح تعتبر أساس هذه المراحل،وللتوضيح أكثر نحاول من خلال دراستنا لهذا المبحث التطرق إلى التنظيم القانوني لعملية الترشح في المطلب الأول ثم نسلط الضوء على إجراءات الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة في الحالة التي يثار النزاع أمامها بسبب رفض الترشح للإنتخابات في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: التنظيم القانوني لعملية الترشـح**

يعتبر الترشح إلى الإنتخابات حق من الحقوق السياسية للمواطنين الذين يمارسونه على أساس المساواة بينهم بهدف الوصول إلى المناصب السياسية في الدولة لذلك وضعت القوانين المتعلقة بتنظيم الإنتخابات مجموعة من الشروط والمبادئ التي يجب أن تكون فيمن يرغب في الترشح للإنتخابات،وكذا مجموعة من الإجراءات التي يجب على المترشح إتباعها وعليه سوف نتطرق إلى مبادئ وشروط الترشح في الفرع الأول ثم نتناول الإجراءات التي ينبغي على المترشحين إتباعها من أجل إيداع ملف الترشح في الفرع الثاني

**الفرع الأول: مبادئ وشروط الحق في الترشح**

تعد عملية الترشح من أهم الحقوق السياسية،على إعتباره الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين،كونه تتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية فرصة للوصول للحكم،وبالنظر لأهمية هذا الحق وضعت القوانين الإنتخابية مجموعة من المبادئ والشروط التي يجب أن تتوافرفي كل يرغب في ترشيح نفسه.

**أولا: مبادئ ممارسة الحق في الترشح**

تقوم عملية الترشيح للإنتخابات على مبدأين أساسيين هما مبدأ عمومية الترشيح،ومبدأ إلزامية الترشيح

1. **مبدأ عمومية الترشيح :** يقصد به هو فتح باب الترشح أمام أكبرعدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الإنتخابية، وهذا لا يعني خلو حق الترشيح من الشروط

والضوابط القانونية التي نظمها وحددها المشرع من قبل،إذ يصعب تحقيق هذا المبدأ على إطلاقه و السبب في ذلك يعود إلى إعتبارات قانونية مثل تحديد عدد المرشحين يكون مرتبطا دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها،على النحو الذي يحقق التوازن بين عدد السكان و توزيعها الجغرافي[1]،وكذلك إلى إعتبارات عملية،فهناك إستثناءات واردة على مبدأ عمومية الترشح كحرمان بعض الفئات من التقدم إلى الترشيح[2] أو إشتراط حصول المترشح على توقيعات الهيئة الناخبة.

2. **مبدأ إلزامية إعلان الترشيح** : يلزم المشرع كل من يرغب في ترشيح نفسه تقديم طلب بذلك قبل إجراء الإقتراع بفترة يحددها القانون الإنتخابي،وهذا من أجل السماح للمواطنين بالتعرف على مرشحيهم قبل الإقتراع، "حيث من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الإنتخابية الفرنسية،أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان (VOISIN) لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئا عن إنتخابه،حيث كان معتقلا في أحد السجون بروما"[3].

**ثانيا : شروط الترشح في النظام الإنتخابي الجزائري**

وضع المشرع الجزائري شروطا،يجب إستفائها من قبل المترشح للإنتخابات المحلية أو النيابية أو الرئاسية وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات،نجد أن المشرع قام بتغيير بعض الشروط الخاصة للترشح لمختلف الإنتخابات،وقام بتجديد العديد منها خاصة شروط الترشح لعضوية البرلمان،حيث وضع شروط وطرق خاصة بكل مجلس، كما وضع شروطا خاصة أيضا للترشح لعضوية المجالس المحلية البلدية تختلف عن تلك وضعها في المجالس الوطنية خاصة فيما يتعلق بشرط السن،أما بالنسبة للترشح

1- دندن جمال الدين،مرجع سابق،ص64.

2- أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- أحمد بنيني،مرجع سابق،ص176.

للإنتخابات الرئاسية أبقى المشرع على نفس الشروط في كل مرحلة من مراحل الإصلاح الإنتخابي وتتمثل هذه الشروط في:

1. **أن يكون ناخبا:** يجب على المترشح أن يكون مستوفيا للشروط المطلوبة في المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات حتى يعد ناخبا،فليس كل ناخبا مترشحا،ولكن كل مترشح لا بد أن يكون ناخبا،لأن حق الإنتخاب يسبق حق الترشح.
2. **السن:** إن أهمية وثقل المهام التي يتولاها المترشحون بعد فوزهم في الإنتخابات تستوجب أن يكونوا قد بلغوا من العمر مرحلة تؤهلهم للقيام بتلك المهام لذلك نجد أغلب التشريعات ترفع من السن القانوني للترشح عن السن المطلوبة لحق الإقتراع،وذلك نظرا لإختلاف المهام الملقاة على كل منهم[1]، وقد إستدرك المشرع سواء بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات،أو بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات الجديد السن القانونية المطلوبة في المترشح بخفضها إلى خمسة وعشرون (25) سنة كاملة يوم الإقتراع بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، بعدما كانت ثمانية وعشرون(28) سنة [2]، أما المترشح لمنصب رئيس الجمهورية فإن شرط السن بقي على حاله.

أما فيما يخص شرط السن بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة،فقد كان حسب المادة 128 من الأمر 97-01 هو أربعون (40) سنة كاملة ولكن عدل هذا الشرط بموجب القانون العضوي12-01 والقانون العضوي16-10 المتعلقين بنظام الإنتخابات[3]والذي حدد بـ 35سنة، أما بالنسبة للمجالس المحلية فقد حدد المشرع شرط السن بـ ثلاثة وعشرون (23) سنة.لكن مايلفت الإنتباه أن مترشحي لإنتخابات مجلس الأمة هم من

1- بن دني مليكة،المجلس الدستوري والإنتخابات التشريعية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع إدارة مالية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2011-2012،ص19.

2- أنظر المادة 107 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم.

3- أنظر المادة 108 من القانون العضوي 12-01 والمادة 111 من القانون العضوي 16-10 المتعلقين بنظام الإنتخابات

المجالس المحلية اللذين يشترط لقبول ترشحهم 23سنة بخلاف الترشح لعضوية مجلس الأمة الذي يشترط بلوغ 35 سنة للترشح وهذا مايطرح إشكالا في حالة ماإذا كانوا أعضاء المجالس المحلية أقل من السن القانوني للترشح لمجلس الأمة.

3. **الجنسية:**إن الحقوق السياسية ومنه حق الإنتخاب والترشح لا يجب أن يتمتع بها ويمارسها إلا من يرتبط بالوطن والأرض إرتباطا وثيقاحيث إشترط المشرع الجزائري على المترشح للعضوية في الجالس الشعبية المحلية والعضوية في البرلمان أن يكون ذو جنسية جزائرية أو مكتسبة منذ خمسة سنوات على الأقل يوم الإقتراع[1]،خلافا للمترشح لرئاسة الجمهورية،فقد إشترط الجنسية الأصلية،وقد أضاف التعديل الدستور 2016 شرط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لأباء المترشحين للإنتخابات الرئاسية، فضلا عن تمتع زوجاتهم بالجنسية الجزائرية الأصلية[2].
4. **إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:** يعتبر آداء الخدمة الوطنية واجبا مقدسا وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 76 من دستور 2016 التي جاء فيها"إلتزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائمان"وعليه كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة إنتخابية أن يكون متحررا من إلتزامات الخدمة الوطنية كما هو منصوص عليه في المادة60 من القانون رقم 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية[3].
5. **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** قيدت التشريعات الإنتخابية حق المواطن الراغب في الترشح بضرورة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية،بأن لا يكون قد سبق الحكم على الناخب في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط إعتباره بحيث لا يصح معها

1- أنظر المادة 79و92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر المادة 87 من الدستور 2016.

3- أنظر المادة 60 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية،ج.ر،العدد48،سنة2014.

دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة[1].فلا يمكن تأمين مصير الدولة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه.

إن حالة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية قد تكون مؤقتة،وقد تنتهي بردالإعتبار لمن حكم عليهم في هذه الجرائم عن طريق العفو الشامل عن الجريمة أو بواسطة إجراء قضائي برد الإعتبار لهم[2]،وبالتالي يجب على المتقدم للترشح أن لا يكون محكوم عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات،وذلك لطبيعة المنصب الذي يستوجب في المترشح إليه أن يكون على قدر عال من الأخلاق والشرف والأمانة.

6. **شرط المؤهل العلمي:**إن مبررات إشتراط المؤهل العلمي لممارسة حق الترشح يعود إلى أن منصب رئاسة الجمهورية أو العضوية في المجالس النيابية أولعضوية المجالس المحلية ينطوي على مهام تتعلق بالمصالح العليا للبلاد،لأن الإشتراك في الحكم يتطلب قدرا من المعرفة والثقافة بمجريات الأمور العامة وأن مشاركة من لا تتوفر فيهم شرط المؤهل العلمي يؤدي إلى الوصول إلى نتائج لا تعبرعن الرأي العام للشعب،وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات نجدأن المشرع إشترط المؤهل العلمي في المترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة من خلال المادة 72 الفقرة الثالثة التي ورد فيها"ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي: الإسم، اللقب، الكنية إن وجدت،الجنس،تاريخ الميلاد ومكانه،المهنة،العنوان الشخصي و**المستوى التعليمي** لكل مترشح ومستخلف..."إلا أنه لم ينص على تصريح المترشح بمستواه التعليمي بالنسبة للترشح للإنتخابات التشريعية والرئاسية،بالرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه الإنتخابات،مقارنة مع

1- فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثالث،السلطات الثلاث،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص33.

2- مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2010،ص174.

الإنتخابات المحلية.وقد تدارك المشرع هذا الوضع بإصدار قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2012/01/25 المحدد للمميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 04 "يجب أن تبين إستمارة المعلومات الفردية ...المستوى التعليمي...".

7. **إنعدام السلوك المنافي للثورة:**يتوجب على كل مترشح مولود قبل أول يوليو سنة1942 تقديم شهادة تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954،وعلى كل مترشح مولود بعد أول يوليو 1942 تقديم شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954[1].وذلك لتجنب ما قد يقع من مخاطر في حالة فوز الأشخاص ذوي السلوك المعادي للثورة بمنصب رئيس الجمهورية،كما نرى بأن إشتراط المشرع الجزائري على المترشح المولود بعد أول يوليو 1954 يعني معاقبة فئة من المواطنين على أفعال ليست مسؤولة عنها،وهذا يتناقض مع ما تنص علية المادة 32 من دستور 2016 التي جاء فيها"كل المواطنين سواسية أمام القانون،ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد،أو العرق،أو الجنس،أو الرأي،أو أي شرط أو ظرف آخر،شخصي أو إجتماعي".

8. **إنتفاء حالات عدم القابلية للترشح:**نصت القوانين الانتخابية على أنه يوجد عدد من الأفراد اللذين يتولون وظائف محددة لايمكنهم الترشح إلا بعد التخلي عن هذه الوظائف وتقديم الإستقالة ذلك حفاظا على مصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية ولتحقيق مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص بين كافة المتقدمين للترشح للإستحقاقات الإنتخابية من قوائم الترشح[2] وبالرجوع إلى نص المادة 81،83 و91 من القانون العضوي رقم 16-10 نجدها عددت الأفراد الغير قابلين للإنتخاب خلال ممارستهم لوظائفهم[3].

1- أنظر المادة87 فقرة8 من الدستور 2016.

2- عمار بوضياف ،مرجع سابق،ص138

3- أنظر المادة 81، 83و91 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

**الفـرع الثاني:إجراءات الترشح**

نظم المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة بالترشح حسب طبيعة الإنتخابات،فعلى من يرغب في الترشح إتباع مجموعة من الإجراءات عند التقدم لإيداع ملف ترشحه ولقد نص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات على جملة من الإجراءات التي يجب على المترشح إتباعها عند إيداع ملفات الترشح في الإنتخابات الرئاسية والإنتخابات البرلمانية والإنتخابات المحلية.

**أولا : إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وعضوية المجالس المحلية.**

يتم التصريح بالترشح في الإنتخابات التشريعية والإنتخابات المحلية من خلال سحب إستمارة التصريح بالترشح مسبقا لذى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمترشحي الجالية الجزائرية بالخارج،وذلك بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية،حيث تسلم الإستمارة إلى ممثل المعتزمين الترشح للحزب السياسي،أو المترشح الحر، المؤهل قانونا،بتقديم رسالة تعلن فيها تكوين قائمة مترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1]،ويبدأ الأجل المخصص لإيداع القوائم الترشيحات بمجرد إستدعاء الهيئة الإنتخابية وينتهي قبل ستون (60)يوما كاملة من تاريخ الإقتراع.

ولضمان جدية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية،إشترط المشرع الجزائري على المترشح دعم قوائم الترشح بعدد من توقيعات الناخبين مصادق عليها من طرف ضابط عمومي،كما تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب،مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ المذكورة في المادة 73 و المادة 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات[2]، كما يجب أن تتضمن قائمة

1- أنظر المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 17 يناير سنة 2017،يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2- أنظر المادة 73و94 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المترشحين للمجالس البلدية والولائية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوبة شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة(30%) من عدد المقاعد المطلوبة شغلها.

**ثانيا: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة.**

يتم التصريح بالترشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من إستمارة التصريح والتي يملؤها ويوقع عليها بنفسه،أما إذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي فيجب أن يرفق تصريحه للترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.

يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما قبل الاقتراع، حيث كان في القانون القديم 15يوما قبل الاقتراع.

بعد إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية، ويسجل في سجل خاص يفتح لهذا الغرض،يحتوي على الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان، وصفة المترشح، تاريخ الإيداع وساعته، والملاحظات حول تشكيل الملف.كما يسلم للمصرح وصل بين تاريخ وساعة الإيداع. كما أنه لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي[1].

**ثالثا: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية.**

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل استلام، ويتضمن طلب الترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه كما يجب أن يرفق ملف الترشح بملف يحتوي على وثائق منصوص عليها في المادة 139 من القانون العضوي 16/ 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

يودع التصريح بالترشح في ظرف خمسة وأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. كما لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطيري يثبته

1-أنظر المادة 112، 113، 114و115 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني،يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد،ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع[1]،كما ألزم القانون العضوي16/ 10المتعلق بنظام الانتخابات على ضرورة حصول المترشح للرئاسيات على مجموعة من التوقيعات،والتي تعد تزكية لمنصب رئيس الجمهورية والمتمثلة في 600 توقيع فردي من أعضاء منتخبين داخل المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية موزعين عبر 25 ولاية على الأقل،وإما قائمة تتضمن ستون ألف (60000) توقيع فردي على الأقل من الناخبين المسجلين في القوائم الإنتخابية وذلك من 25 ولاية على الأقل،وينبغي أن لا يقل الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ألف و خمسة مائة(1500) توقيع،وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي تودع فيه ملف الترشح[2].

**المطلب الثاني: إجراءات الطعن في صحة الترشح**

أوكل المشرع الجزائري مهمة فحص ومراقبة صحة إجراءات الترشح ومدى مطابقتها للشروط القانونية التي نص عليها الدستور والقوانين الإنتخابية إلى السلطة التنفيذية والممثلة في المجلس الدستوري بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، والإدارة بالنسبة للإنتخابات المحلية والتشريعية،كما تدخل المشرع ليقر إمكانية اللجوء للقضاء في الحالة التي يتم فيها رفض الترشح من قبل الجهة المعنية لمراقبة شرعية إجراءات الترشح وبالتالي الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها نظرا لخطورة أبعاده الدستورية و الحقوقية وعليه نخصص هذا المطلب للتعرف أكثر على الجهة المختصة بفحص والنظر في مشروعية ملفات الترشح في فرع أول ثم إجراءات الطعن في قرارات رفض الترشح في فرع ثاني.

1- أنظر المادة 139، 140و144 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

**الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في صحة الترشيحات**

بعد إتمام المترشحين الإجراءات اللازمة للتقدم للترشح حسب طبيعة الإنتخابات كخطوة أولى،يقوم بإيداع ملف ترشحه أمام الجهات المعنية كخطوة ثانية لدراسة ملف ترشحه والبت فيه في آجال محددة قانونا.

**أولا: بالنسبة لإنتخابات عضوية المجلس الشعبي الوطني والإنتخابات المتعلقة بالمجالس المحلية.**

أسند القانون العضوي رقم 16-10[1] المتعلق بنظام الإنتخابات مهمة دراسة ملفات الترشح لإنتخابات عضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسة أو القنصلية بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج،حيث تنشأ على مستوى الولاية خليتين مختلفتين تحت إشراف الوالي لدراسة ملفات المترشحين للإنتخابات المحلية،الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للإنتخابات اللبلدية،والثانية للإنتخابات الولائية،حيث يشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التحكم في الإنتخابات،مع وضع تحت تصرف هاتين الخليتين سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي،تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ قرار الرفض معللا إلى المعنيين بالأمر في فترة لا تتجاوز 10 أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2].

**ثانيا:بالنسبة لإنتخابات عضوية مجلس الأمة**

بناءاعلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات أسندت مهمة مراقبة مدى توافر الشروط القانونية للترشح للجنة الإنتخابية الولائية[3] التي لها صلاحيات رفض أي ترشح بقرار معلل "تفصل اللجنة الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في

1- أنظر المادة 78و98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- تتشكل اللجنة الإنتخابية الولائية من ثلاثة(03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار،وأعضاء إضافيين،يعينهم كلهم وزير العدل،حافظ الأختام،حيث تجتمع اللجنة الإنتخابية بمقر المجلس القضائي.

المادة154 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات"ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (02) كاملين إبتداء من تاريخ إيداع التصريح.

**ثالثا: بالنسبة لإنتخابات رئاسة الجمهورية.**

أناط المشرع الجزائري مهمة فحص مدى مطابقة ملف الترشح إلى المجلس الدستوري وهذا ما نصت عليه المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة(10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"بعد ذلك يكلف رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك،ثم يدرس المجلس الدستوري في إجتماع مغلق،التقارير ويفصل في صحة الترشيحات في أجل أقصاه عشرة (10)أيام من تاريخ إيداع التصريح ويعلن عنه رسميا،حيث يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية،وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية[1]،وبإستفاء هذه الإجراءات،يحدد المترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية ولا يقبل إنسحاب المترشحين في حالة إيداع الترشيحات إلا في حالة الوفاة هنا يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد،ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع.

**الفرع الثاني:إختصاص القضاء الإداري والدستوري بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح.**

جعل المشرع الجزائري المنازعات التي تثور بخصوص ملفات الترشح للإنتخابات المحلية وكذا إنتخابات المجلس الشعبي الوطني وملفات الترشح لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة من إختصاص القضاء الإداري،حيث مكن صاحب المصلحة والصفة من الطعن القضائي ضد قرارات الجهات الإدارية المختصة ويرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفق القواعد والآجال المحددة في قانون الإنتخابات،أما ملفات الترشح

1- أنظر المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية فلا تقبل المنازعة وبالتالي لا يختص القضاء بها على أساس أنها من المسائل الدستورية لا تدخل ضمن النظام الإداري،وعليه فإن المشرع حدد الإجراءات الكفيلة بحل المنازعات التي تتخلل عملية الترشح إلى غاية الفصل فيها.

**أولا: فيما يخص أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية**

منح المشرع الجزائري للمواطنين اللذين تتوفر فيهم شروط الترشح حق تقديم طعن قضائي ضد قرار الوالي المتضمن رفض الترشح لإنتخابات أعضاء المجالس المحلية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني.أو القرارات الصادرة من اللجنة الإنتخابية الولائية بالنسبة لمجلس الأمة وذلك وفق الأشكال التالية:

1. **أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشيحات:**بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة78 والمادة98 من القانون العضوي 16-10[1] فإن المشرع حصر الأشخاص المؤهلون للطعن في قرار رفض الترشح في :

أ. **المترشح:** وردت في الفقرة الأولى من المادة78و98 عبارة "يجب أن يكون رفض أي مترشح" ويقصد بها ترشيح الأشخاص أي يحق لكل مترشح تتوفر فيه جميع شروط الترشح وتم رفض ترشيحه لإنتخابات المجالس المحلية وإنتخابات المجلس الشعبي الوطني الحق في الطعن قضائيا ضد قرارات الوالي القاضية برفض ترشحه أمام القضاء المختص.

ب.**قائمة المترشحين:**كما وردت عبارة "قائمة مترشحين" والمقصود بها ترشيح قوائم الأحزاب أي أن لهذه الأخيرة الحق في الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة ضد قرارت الوالي في حالة رفض ترشحها.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري رغم تعاقب القوانين المتعلقة بنظام الإنتخابات،لم يتناول حق الغير من المترشحين في الطعن أمام القضاء بعدم شرعية ترشح أحد المنافسين الذي لم يصدر قرارا برفض ترشحه،لذا لابد من ضرورة تدخل المشرع لمنح

1- أنظر الفقرة 01 من المادة 78و98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

هذه الفئة من المتضررين من ترشح غير مشروع لم يصدر قرار من الوالي برفضه بالطعن أمام القضاء المختص.

2. **الجهة القضائية المختصة:** أحال المشرع الجزائري النظر في الطعون القضائية المتعلقة بعملية الترشح إلى القضاء الإداري،حيث حافظ المشرع الإنتخابي من خلال قانون الإنتخابات رقم 16-10 على إختصاص المحاكم الإدارية،عندما نص صراحة على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1]،عكس قانونالإنتخاب رقم 97-07 فإن المشرع الإنتخابي أوكل للقضاء العادي بالنظر في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية والبرلمانية والتي نص على أن رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا[2].
3. **آجال تقديم الطعن والفصل فيه:** يكون قرار رفض الترشح الصادر عن الجهات المعنية بفحص ملفات الترشح قابلا للطعن خلال ثلاثة(03) أيام كاملة من تاريخ تبليغه بالقرار المتضمن الرفض، ومقارنة مع الأمر 97-07 المعدل والمتمم الذي كان قد منح أجل يومين(02) كاملين للطعن فإن القانون العضوي 16-10 قد منح مدة أطول بغرض تمكينهم من رفع دعاوى في هذا الشأن ويندرج هذا المسعى ضمن فكرة حماية حق الترشح[3].

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعون المرفوعة ضد القرارات رفض الترشح خلال خمسة(05) أيام كاملة من تاريخ التسجيل[4].حيث تراعي فيه النظر في الأسباب التي منعت قبول الترشح ومن مدى مصداقية الإدارة في تأسيس هذا الرفض.

---

1- أنظر الفقرة 03 من المادة 78و98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر المادة ومن الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- عمار بوضياف،مرجع سابق،ص70.

4- أنظر الفقرة 04 من المادة 78و98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة بأمانة ضبط محكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ 2017/10/07 تحت رقم 661 أقم المدعي **(س)** دعوى ضد المدعى عليها الولاية ممثلة في شخص الوالي،حيث إلتمس المدعي إلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه رقم 2400 المؤرخ في 2017/10/04 المتضمن رفض ترشح المدعي سادسا(06) في قائمة الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة يوم 2017/11/23 ومن أجل قبول ترشحه للإنتخابات المذكورة،حيث تبين للمحكمة من خلال الملف أن القرار المطعون فيه بني على أساس أن ترشح المدعي يؤثر على الأمن و النظام العام وهو مايجعله مؤسس قانونا،وعليه حكمت المحكمة برفض الدعوى لعدم التأسيس[1].

4. **طبيعة حكم المحكمة :** يعد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعون المرفوعة أمامها والتي تخص عملية الترشح غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وبالتالي فإنها قابلة للتنفيذ مباشرة نظرا لإكتسابها قوة الشيئ المقضي فيه بمجرد تبليغ الحكم للأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه[2]، وإذا كان قصر الآجال تبرره الطبيعة الخاصة والإجرائية للطعون الإنتخابية،وإرتباط عملية الترشح بفترات زمنية محددة قانونا،فإن جعل القرارات القضائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن يخالف مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليها في الدستور[3] وبالتالي يحرم المرشح من آلية حقيقية لحماية حقه في الترشح.

1- الحكم القضائي رقم 17/661 الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة 2017/10/08 بين المدعي (س)ووالي ولاية بسكرة.

2- أنظر الفقرة 05و06 من المادة 78و98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- محمد لغرورة،الضمانات الخاصة للإنتخابات النيابية في الجزائر،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013-2014،ص73.

**ثانيا: فيما يخص رئيس الجمهورية**

يفصل المجلس الدستوري في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية بوصفه قاضي إنتخاب بقرارات غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن في ظل غياب المنازعة في قرارت المجلس وهذا ما نستشفه من نص المادة 192من دستور 2016[1]،حيث تعتبر قرارات المجلس ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية،كونها تتدرج في إطار الصلاحيات الدستورية التي يستمدها من الدستور،والملاحظ أن المشرع الإنتخابي في مختلف القوانين الإنتخابية لم يتعرض إلى إمكانية الإحتجاج على قائمة المرشحين التي يقوم المجلس بالإعلان عنها سواء من طرف المرشحين المقبولين أو من الغير،وبالتالي فإن حرمان المتضرر من الترشح من الطعن في قرارات رفض الترشح يوثر سلبا على حقوق و حريات المواطنين[2] التي نادت بها مختلف المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية،وحتى تتحقق الحماية المقررة دستوريا للأفراد من الضروري النص في قانون الإنتخابات على حق مراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن الترشيحات.

## المبحث الثاني:المنازعات المتعلقة بالحملة الإنتخابية

بعد الإنتهاء من مرحلة إيداع الترشيحات،تأتي بعدها مرحلة مهمة ومؤثرة في العملية الإنتخابية،وهي مرحلة الحملة الإنتخابية،والتي تكتسي أهمية كبيرة في المسار الإنتخابي للمترشحين،لأنها آخر فرصة تعطى للمترشح أو الحزب من أجل إستخدام الأساليب والوسائل والتقنيات المتاحة قصد التأثير على سلوك الناخبين والحصول على أصواتهم.

ومع قرب عملية الإقتراع يشتد الصراع والتنافس بين المترشحين،مما يؤثر على سلوكيات القائمين على الحملة الإنتخابية من مترشحين وأحزاب سياسية،بغرض الوصول إلى الهدف المنشود وبأية طريقة ولوكانت غير مشروعة.

1- أنظر المادة 192 من دستور 2016.

2- دندن جمال الدين،مرجع سابق،ص132.

وحفاظا عل نزاهة الحملة الإنتخابية،فقد أحاطها المشرع بمجموعة من القيود والضوابط،من حيث إستخدام الوسائل والأساليب المستعملة،ومصادر تمويلها،تحقيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين،مع تجريم كل فعل يخرق هذه الضوابط وتوقيع عقوبات رادعة ضدها.

وعدم تقيد أطراف الحملة الإنتخابية من إدارة وأحزاب ومواطنين بهذه الضوابط فغالبا ما ينجم عنه منازعات تستمد تارة من سلوك غير مشروع،ينسب إلى الإدارة تارة،وتارة أخرى من سلوك غير مشروع ينسب إلى المترشحين أو ممثليهم،هذه المنازعات تختلف جهات الفصل فيها حسب طبيعة النزاع وأطرافه،وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين،حيث سنتطرق في المطلب الأول لتنظيم القانوني للحملة الإنتخابية بينما في المطلب الثاني سنتناول فيه الجهات المختصة بالفصل في منازعات الحملة الإنتخابية.

**المطلب الأول: التنظيم القانوني للحملة الإنتخابية**

حتى نكون أمام إنتخابات ديمقراطية ناجحة،نزيهة وشفافة،وحتى لا تتحول الحملة الإنتخابية إلى فوضى،عمل المشرع على تنظيمها حتى يتسنى لهم عرض برامجهم السياسية خلال الفترة الزمنية المحددة،من خلال إخضاعها لمبادئ أساسية تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين،في إستخدام وسائل الحملة الإنتخابية (الفرع الأول)ووضع ضوابط من الواجب أن يلتزم بها جميع أطراف العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: وسائل ومبادئ الحملة الإنتخابية**

تستخدم الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحون مختلف وسائل الدعاية خلال فترة الحملة الإنتخابية بقصد التأثير في جمهور الناخبين عن طريق وسائل الإتصال المسموعة والمرئية،لذلك إهتم قانون الإنتخاب بوضع وسائل ومبادئ تحكم الحملات الإنتخابية.

**أولا: مبادئ الحملة الإنتخابية**

خلال فترة الحملة الإنتخابية تستعمل الأحزاب السياسية والمرشحين مختلف الوسائل الدعاية لإقناع جمهور الناخبين من أجل إنتخاب مرشحهم أو القائمة المرشحة سواء كانت هذه الوسائل مشروعة أو غير مشروعة،لذلك إهتمت التشريعات بوضع مبادئ وضمانات تحكم الحملات الإنتخابية،وتنظيمها وكذا تحديد الوسائل والأساليب المستخدمة من عدمها أثناء الفترة المخصصة للحملة الإنتخابية وتتمثل في:

1. **ضمان المساواة بين المتنافسين:**لضمان إنتخابات حرة ونزيهة يجب إتاحة الفرصة بالتساوي أمام جميع المرشحين لتمكينهم من التعبير عن أفكارهم وإتجاهاتهم السياسية والحزبية والدفاع عنها بالوسائل المرئية منها والمسموعة،وعدم التمييز بينهم في المدة المخصصة لعرض برامجهم،وفي منح الإذن بتنظيم التجمعات،عقد الندوات،المؤتمرات واللقاءات،وعدم محاباة البعض على أساس الإنتماء للحزب الحاكم أو ثمنا لتأييده السلطة القائمة[1].

وتعمل الدول الديمقراطية على تحقيق المساواة بين المرشحين في الدعاية والإعلان وتتحاشى كل إجراء يعد من جانبها تفضيلا لمرشح على آخر، ففي فرنسا نجد أن مبدأ المساواة يظهر واضحا في العديد من النواحي التنظيمية للحملات الإنتخابية،من خلال منح المرشحون فرصا متساويةالإستعمال الإذاعة والتلفزيون في الدعاية بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية[2].

إن مراعاة مبدأ المساواة في الحملة الإنتخابية يقتضي تدخلا تشريعيا لوضع حدود دقيقة تضمن تدخله عند إستخدام وسائل الدعاية،ووضع معايير موضوعية تخضعفيها

1- هاشم حسين علي صالح الجبوري،الضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات النيابية(دراسة مقارنة)دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2013،ص73.

2- سعد مظلوم العبدلي،مرجع سابق،ص206.

المساعدات المالية لضمان التعبير الديمقراطي عن التيارات الفكرية المختلفة،حتى لا تميل الكفة لمصلحة المرشحين أو الأحزاب المتمتعين بدعم مالي كبير.

2. **حياد سلطة الإدارة:** تشرف السلطة الإدارية على الحملة الإنتخابية،وهذا بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها،وأثناء قيامها بهذه المهمة فإنها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء كل المرشحين والأحزاب المشاركة في الإنتخابات،وأن لاتنحاز لصالح إتجاه سياسي معين على حساب الإتجاهات الأخرى،لأن الموظف في الإدارة واجب عليه ممارسة مهامه بكل أمانة،وبدون تحيز ودون أية مماطلة[1]،وإعتبر القضاء الفرنسي قيام الموظف العام بدعاية لصالح حزب معين داخل أماكن العمل من قبيل الأخطاء التأديبية،وفي نفس السياق منع القانون الأمريكي الأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة،ويتقاضون أجورهم من الخزينة الإتحادية من الإنظمام إلى أية منظمة حزبية أو توجيههم من قبل الحكومة لتمويل الحملات الإنتخابية[2]،في حين أن المشرع الجزائري قد نص صراحة من خلال المادة 25 من دستور 2016 على مبدأ حياد السلطة الإدارية حيث ورد فيه"عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" كما نصت المادة 193فقرة01 منه "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الإنتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد".

وهذا ماأكده قانون الإنتخابات 16-10 "تجرى الإستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها إلتزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين...يجب على كل عون مكلف بالعمليات الإنتخابية أن يمتنع عن كل

1- أنظر المادة 41 و53 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،ج.ر،العدد46 صادرة بتاريخ 2006/07/16

2- محمد بوطرفاس،الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2011، ص99.

سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الإقتراع ومصداقيته"[1]،كما كرس المشرع في آخر تعديل لقانون الإنتخابات 2016 مبدأ الحياد بالنسبة لأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون من خلال آداء اليمين.

لا شك أن العمل على حيادية السلطات الإدارية يشكل حرصا منها على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة،فالدولة بإمكانياتها الكبيرة متى إنحازت لصالح إتجاه سياسي معين على حساب الإتجاهات الأخرى ستخل بمبدأ المساواة،لذا نجد أن التشريعات تنص على عدم جواز صدور أي تصرف من شأنه التأثير على الدعاية الإنتخابية بطريقة تخدم جهة أو حزب سياسي معين.

**ثانيا : تنظيم و سائل الحملة الإنتخابية:**

نظم المشرع الجزائري مختلف وسائل الدعاية والإعلام،بالكيفية التي من شأنها تحقيق أكبر قدر من المساواة بين مختلف المترشحين والأحزاب السياسية وذلك من خلال شكل الإعلانات وأماكن لصقها،وتخصيص أعمدة خاصة بالمرشحين والتعريف ببرامجهم الإنتخابية وذلك في الصحف والمجلات،وتخصيص أوقات محددة في برامج الإذاعة المسموعة والمرئية خلال المدة المحددة للحملة الإنتخابية،كما يمكن أن تكون هناك مناظرات مباشرة أمام الجمهور.

**تنظيم الوسائل الإعلامية** : عرفت وسائل الإعلام تطورا كبيرا في العصر الحديث،حيث أصبحت تساهم بشكل كبير في عملية تكوين الرأي العام و التأثير عليه،ومن أهم هذه الوسائل الراديو والتلفزيون،وبهما يتمكن المرشحون من الوصول إلى عقول الناخبين بغرض عرض أفكارهم والتأثير في الرأي العام بما يخدم مصلحتهم،وقد نظم المشرع الجزائري الدعاية من خلال الراديو والتلفزيون على النحو التالي:

1- المادة164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أ. **التسجيل والبث الإذاعي والتلفزي** : يتم تسجيل الحصص الخاصة بالدعاية قبل عرضها أو بثها، أين يقوم المرشح بشرح برنامجه الإنتخابي بصفة مباشرة وشخصية،أو عن طريق من يمثله شريطة أن يتم الكشف عن قائمة المشاركين المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة المعنية خلال أربعة وعشرون(24) ساعة قبل يوم تسجيل الحصة[1]،ويتم تحديد القسط الزمني الإجمالي المخصص للتحدث المباشر لكل مرشح في التلفزيون بساعة ونصف يوميا،وساعة واحدة في الإذاعة الوطنية يوميا من السبت إلى يوم الجمعة[2]،وتم تحديد مواقيت هذه الحصص قبل نشرات الإخبارية الأساسية لمختلف القنوات، حيث تحدد الوحدة الزمنية بخمسة(05) دقائق لكل متدخل وتتم عملية برمجة التواريخ عن طريق القرعة خلال ثمانية(08) أيام على الأقل قبل بدأ الحملة الإنتخابية،وبحضور المرشحين أو ممثليهم،والمدريين العامين لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

ب. **تغطية نشاطات المرشحين:** يتم بناءا على طلب المرشحين،على أن يقدم طلب التغطية قبل ثمانية و اربعون(48) ساعة على الأقل من إنعقاد النشاط أو المهرجان،في حدود دقيقتين لكل مرشح أثناء النشرات الإخبارية الأساسية[3].

ج.**التجمعات والإجتماعات الإنتخابية**:يلجأ المرشحون والأحزاب السياسية إلى تنظيم لقاءات جماهرية موسعة،تلقى فيها الخطب وتعرض البرامج الإنتخابية وتردد الشعارات والصيحات والهتافات من أجل كسب أصوات الناخبين، ونجد أن بعض قوانين الإنتخاب تحيل تنظيم هذه الإجتماعات لنصوص القوانين المنظمة لحرية التجمع أو التظاهر،فالمشرع الجزائري أخضع عقد التجمعات والإجتماعات الإنتخابية لأحكام

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 99-62،المؤرخ في 1999/03/13،المتعلق بنشر المداولة رقم 97 المؤرخة في 03/07/ 1999،ج.ر،عدد18 بتاريخ 1999/03/17.

2- المادة07 من المرسوم التنفيذي 99-62.

3- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 99-62.

القانون رقم 28-89 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية[1] الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتتمم بالقانون رقم 19-91 المؤرخ في 02ديسمبر 1991 والذي عرف الإجتماع العمومي في المادة 02 منه بأنه"تجمع مؤقت لأشخاص،متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة".

يخضع إنعقاد التجمعات والإجتماعات الإنتخابية لإجراءات التصريح المسبق، و الذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات والتي نص عليها المشرع في المادة 4 من القانون المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية السالف الذكر،ويودع التصريح المسبق ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الإجتماع الإنتخابي لدى الجهات الإدارية المعنية وهي الوالي، الذي له السلطة التقديرية في منح الترخيص أورفضه،وكذلك حق تغيير مكان عقد الإجتماع الإنتخابي كلما إستدعت المصلحة لذلك حفاظا على النظام والأمن العام،مع إلزامية إخطار المعنيين بذلك خلال أربعة وعشرون (24)ساعة.

من خلال ذلك يتبين لنا أنخضوع التجمعات والإجتماعات لترخيص مسبق،يعني قدرة السلطة الإدارية على رفض الترخيص بها بموجب سلطتها التقديرية وبالتالي يمكنها منح الترخيص للبعض ومنعه للبعض الآخر لأسباب خفية من السهل تبريرها بالمساس بالنظام العام،مما يشكل عائقا أمام الحملة الإنتخابية[2].

د. **الملصقات واللافتات الدعائية** :تعد من أقدم وسائل الدعاية الإنتخابية ومازالت شائعة لحد الآن نظرا لقلة التكلفة المادية لهذه اللافتات وسرعة تجهيزها وسهولة إستخدامهاوذلك بتعليقها في الميادين الأكثر أهمية،من حيث توافر المواطنين عليها،كما

1- المادة 179 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- عبد المؤمن عبد الوهاب،النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية،دارالألمعية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط1، 2011، ص 152.

يقوم المرشحون بطبع صورهم عليها وتوزيعها على الناخبين[1]،وقد عالجت قوانين الإنتخابات مسألة الإعلانات واللافتات الخاصة بالدعاية الإنتخابية لمنع وضعها أوتعليقها بصورة تؤدي إلى تشويه المحيط العام للبلدية، أوحرمان بعض المرشحين من حقهم في إستخدامها كوسيلة دعائية.

نظم المشرع الجزائري إستعمال نشر القوائم الإنتخابية عن طريق التعليق كوسيلة للدعاية الإنتخابية دون أن يحيط ذلك بالقيود الواجب وضعها والتي من شأنها ضمان المساواة بين المرشحين في إستعمال هذا الأسلوب مهما إختلفت إمكانياتهم المالية،كما هو الشأن بالنسبة للقانون الإنتخابي الفرنسي الذي حدد بصفة دقيقة عدد وحجم اللوحات الإشهارية الممكن إستعمالها[2]، وتبدأ عملية الإشهار أو إلصاق الإعلانات الدعائية من قبل المرشحين وبمبادرة منهم في المواقع المحدد ببداية فترة الحملة الإنتخابية ويكون ذلك من الساعة السابعة(07:00) صباحا إلى غاية الثامنة (08:00) مساءا[3]،حتى تتاح للجهات الإدارية المختصة رقابة سير هذه العملية.

**الفرع الثاني: ضوابط الحملة الإنتخابية**

الحملة الإنتخابية نشاط إعلامي يهدف لتعريف بالمرشح للانتخابات،وشرح تفصيلي لبرنامجه السياسي بهدف إقناع وكسب تأييد الناخبين،ونظرا لخطورة وأهمية الحملة الإنتخابية فقد وضع المشرع من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ضوابط قانونية يتسنى للمرشحين عرض برامجهم السياسية خلال الفترة الزمنية المحددة والتي تتميز بقصرها.

**أولا: الضابط الزمني** : تتميز الدعاية الإنتخابية بإطارها الزمني،أي أن بدءها و إنتهائها لا يقف على إرادة المرشحين أو الأحزاب السياسية بل مقيدة بالمدى الزمني المقرر قانونا،لذلك

1- الوردي ابراهيمي،مرجع سابق،ص119.

2- عبد المؤمن عبد الوهاب،مرجع سابق،ص148.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-338،المؤرخ في 19 ديسمبر 2016،المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات،ج. ر،العدد 75،الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

نجد أن المشرع الجزائري نظم مدة الحملة الإنتخابية من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين(25) يوما من تاريخ الإقتراع،وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع،وفي حالة إجراء دور ثان للإقتراع، فإن الحملة الإنتخابية تفتح قبل إثنى عشر(12) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين(02) من تاريخ الإقتراع[1].

من خلال نص المادة فإن مرحلة الحملة الإنتخابية في الجزائر تمتد على مدار إثنان وعشرين(22) يوما،وتتقلص هذه المدة إلى عشرة(10) أيام في حالة إجراء دور ثاني من الإنتخابات فيما يخص إنتخابات رئيس الجمهورية، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة،لم يتطرق المشرع الجزائري لمدة الحملة الإنتخابية،ربما ذلك راجع إلى أن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة تتم بالإقتراع الغير مباشر والذي يتم من قبل الأعضاء في المجالس البلدية والولائية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي يؤكد أن الحملة الإنتخابية،لم تعد تقتصر فقط على المدة المحددة قانونا لها، فنجد الأحزاب السياسية تبقى في نشاط مستمر ولا تتوقف عن عملها الدعائي الحزبي.

**ثانيا:الضابط المكاني** :تمارس الحملة الإنتخابية في الأماكن المخصصة لها والتي حددها القانون العضوي 16-10، حتى لا تتحول الحملة الإنتخابية إلى فوضى،حيث خصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي .

ويعد خرقا للقانون كل ممارسة تكون خارج هذه الأماكن،حيث منع إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك،كما منع إستعمال أماكن العبادة

1- المادة 173 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- محمد بوطرفاس،مرجع سابق،ص133.

والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو إنتمائها،لأغراض الدعاية الإنتخابية[1].

إلا أننا كثيرا ملاحظنا تجاوزات كبيرة من قبل المرشحين والأحزاب السياسية،من خلال إشهار الملصقات الترويجية للقوائم الإنتخابية على الأعمدة الكهربائية وعلى واجهة العمارات وحتى على اللوحات المخصصة لتنظيم المرور وغيرها من الأماكن الغير مخصصة لإشهار الملصقات.

**ثالثا: الضابط المالي** : نظرا لتنوع الأنشطة الإعلامية للحملة الانتخابية وامتدادها لفترة إثنان وعشرين(22) يوما،ونظرا لوجوب تغطية كافة الدائرة الإنتخابية فإن ذلك يتطلب أموالا كبيرة،وهو ما ألزم تدخل المشرع لوضع حدود دقيقة للمبالغ المالية،لذلك فإن من الأهمية أن تكون هناك بعض الضوابط والقواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد طبيعة الإنفاق المالي على حملة كل مترشح أو حزب [2] وذلك على النحو الذي يضمن ألا يتجاوز عنصر المال حدوده المشروعة في تمويل الحملة الإنتخابية إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر بالسلب في نزاهة الإنتخابات.

**رابعا: الظابط الأخلاقي:**نص القانون العضوي 16-10 على مجموعة من القيود والضوابط الخاصة بالجوانب الأخلاقية وذلك ضمانا لمصداقية المنافسة الإنتخابية،حيث ألزم المشرع المرشحين التقيد بها وتتجلى ذلك من خلال السلوك الأخلاقي السليم الهادف إلى كسب تأييد الناخبين فقط وبطريقة سليمة حيث نص المشرع على ذلك صراحة في نص المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10"يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أوسلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي،وأن يسهر على حسن سير العملية الإنتخابية"،وعليه يمنع على المرشحين إستعمال وسائل تؤدي بالمساس بنظام العام والآداب العامة،كما يحضر الإستعمال السيئ لرموز الدولة،وقد تضمن القانون

1- المادة 184،183،182 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص96.

الإنتخابي الجديد بعض المرونة في هذا الجانب،وهو ما تبينه كلمة "الإستعمال السيء"،وهذا خلافا على ماجاء في القوانين الإنتخابية السابقة الذي منع صراحة على المترشحين من إستعمال رموز الدولة في الحملة الإنتخابية،كما منع المشرع إستخدام أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية طيلة فترة الحملة الإنتخابية،بالإضافة إلى أماكن العبادة[1].

**المطلب الثاني : الجهات المختصة بالفصل في منازعات الحملة الإنتخابية**

لم يعهد المشرع في قانون الإنتخاب 16-10 تولي حل المنازعات في مرحلة الحملة الإنتخابية لأية جهة قضائية أو إدارية،لأن الحملة الإنتخابية يقوم بها جميع الأحزاب في منافسة سياسية، كما لم ينص على ضمانات قضائية لحياد الإدارة في هذه المرحلة،رغم العديد من القرارات التي تصدر عن الإدارة،إلا أنه أناط إلى بعض الهيئات مهمة الإشراف على سير الحسن للحملة الإنتخابية والمتمثلة أساسا في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات والمجلس الدستوري من خلال رقابته على تمويل الحملة الانتخابية.

**الفرع الأول: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على الحملة الإنتخابية**

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 194 من دستور 2016[2] آلية جديدة للحفاظ على شفافية وحيادية الإنتخابات،حيث أدرجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التعديل الدستوري الأخير،وتحل هذه الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الإنتخابات واللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات والتي كانتا عصب القانون العضوي 12-01،وتعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتحابات هيئة رقابية تتمتع بالإستقلالية المالية،واستقلالية في التسيير[3].

وتتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي من بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم

1- المادة 186،185،184،180، من القانون العضوي 16- المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- المادة 194 من دستور 2016.

3- المادة 02 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

إختيارها من ضمن المجتمع المدني،ويترأس هذه الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات،نجد أن هذه الهيئة تساهم بشكل فعال في أن تسير الحملة الإنتخابية في أحسن الظروف،ومراقبة مدى تقيد المرشحين بالضوابط القانونية للحملة الإنتخابية خاصة لما تعرفه هذه المرحلة من عدم إنضباط بعض المشاركين في الإنتخابات،وما يصدر من سلوكات غير مشروعة وإستخدام وسائل ممنوعة خلال هذه المرحلة من أجل التأثير وكسب أصوات الناخبين،لذلك نجد أن المشرع منح لهذه الهيئة الرقابية مجموعة من الصلاحيات تمكنها من السهر على شفافية الإنتخابات ونزاهتها،والتأكد من إحترام جميع المتدخلين في العملية الإنتخابية،من هيئات ومؤسسات وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين لأحكام القانون المنظم للإنتخابات ونصوصه التطبيقية في هذه المرحلة،حيث تتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها في هذه المرحلة من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية،وعدم إستعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي،أو مترشح أو قائمة مترشحين،وتتأكد أيضا من توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين،بالإضافة إلى التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،بين المترشحين أو قوائم المترشحين[1].

وتعمل اللجنة على إستقبال جميع الإخطارات في حالة خرق للقانون من قبل المترشحين،على أن تتحرك بالرد من خلال توجيه ملاحظات للتشكيلة التي سجل ضدها الإخطار،وكذلك توجيه ملاحظات للإدارة من أجل تصحيح الخلل المبلغ عنه،وأن تعلمه كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها،بالإضافة إلى تقديم بعض التفسيرات والشروحات لبعض الأحكام الغير مفهومة في النص القانوني فيما يخص الحملة الإنتخابية،كما يمكن

1- المادة 12 من القانون العضوي 16- 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

للهيئة العليا إخطار النائب العام المختص إقليميا عندما ترى أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا[1].

تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها،بقرارات غير قابلة لأي طعن،وتبلغها بكل وسيلة مناسبة للأطراف المعنية،ويمكن لها أن تطلب عند الحاجة،من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها[2].

يتأكد من خلال تحليلنا لدور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في مجال المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالحملة الإنتخابية، أن دورها يكاد منعدما،خاصة وأنها لا تصدر قرارات فاصلة،وإنما تستلم فقط الطعون والإحتجاجات منن قبل أي ناخب،أو مترشح،وأن تتخذ كل قرار تراه مناسبا في حدود إختصاصاتها.

**الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على تمويل الحملة الإنتخابية**

تتطلب وسائل الدعاية الإنتخابية نفقات وأموال باهضة،ونظرا لتباين المراكز المالية للمترشحين،فإن ذلك يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين مما يؤثر على نزاهة الحملة الإنتخابية،فقد أوكل المشرع الجزائري رقابة تمويل الحملة الإنتخابية إلى المجلس الدستوري،كونه يسهر على ضمان تكريس مجموعة من القواعد الدستورية كمبدأ المساواة،الذي يقضي الحصول على مساعدات مادية متساوية بين المترشحين لمختلف الإستحقاقات الإنتخابية والتي لن تكون متوافقة مع مبدأ المساواة إلا إذا احترمت معايير موضوعية،وألا تؤثر على التمثيل الديمقراطي[3].

وتتم عملية الرقابة لحسابات الحملة الإنتخابية،سواء للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية بعد الإعلان عن النتائج النهائية والفصل في الطعون من قبل المجلس الدستوري،وفق شروط وإجراءات محددة قانونا وتنظيما،حيث ينبغي على كل مترشح للإنتخابات الرئاسية أو

1- المادة 19، 20و23 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- المادة 21 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

3- عباس بلغول،المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء(دراسة مقارنة)،دار الكتاب الحديث،الجزائر،ص211.

التشريعية،أن يقوم بتقديم تقرير عن حساب حملته الإنتخابية إلى المجلس الدستوري،والذي يجب أن يكون مصادقا عليه من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول،يتضمن طبيعة ومصدر الإيرادات والنفقات مبررة قانونا،ومدعمة بوثائق ثبوتية[1]،ويعد هذا الحساب بإسم المرشح نفسه بالنسبة للإنتخابات الرئاسية،ويكون بإسم الحزب السياسي الذي أودعت تحت رايته قائمة المرشحين،أو متصدر القائمة عندما يتعلق الأمر بقوائم المترشحين الأحرار[2]،على أن يقدم حساب الحملة خلال الثلاث الأشهر الموالية لإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية،وخلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني،وهي الآجال التي لم يحددها المشرع في قانون الإنتخابات 16-10 وإقتصر تحديدها بموجب المادتين 42 و58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

بعدها يقوم المترشح نفسه أو عن طريق ممثله القانوني بإيداع حسابات حملته الإنتخابية بكتابة ظبط المجلس الدستوري،يتولى بعد ذلك رئيس المجلس الدستوري تعيين مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للفصل في هذه الحسابات، وهنا يكون عمل العضو المقرر عملا محاسبيا بحتا.

ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية بقرار،فإذا كان القرار صادرا برفض حساب الحملة الإنتخابية،لا يمكن القيام بتعويضات المنصوص عليها في المادة 193 من قانون الإنتخابات بالنسبة لإنتخابات رئيس الجمهورية والمادة 195 بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني،وهذا يعني عدم تمكين المترشح من الإسترداد الجزافي لنفقات الحملة الإنتخابية،أما إذا كان القرار صادرا بالموافقة في هذه الحالة يستفيذ المترشح من التسديد الجزافي المنصوص عليه،وضمان الحد الاقصى المرخص به[3].

1- المادة 196 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المتعلق بكيفيات تمويل الحملة الانتخابية.

3-المادة 193 و 195 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد الفصل في حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري،يبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية،ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة الإنتخابية الخص برئيس الجمهورية،إلى الأمين العام للحكومة،لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]،أما بالنسبة لحسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني،فترسل إلى مكتب هذا المجلس[2]،أما عن مصير حسابات المترشحين غير الناجحين في الإنتخابات التشريعية،فلم يكشف المجلس الدستوري على ذلك.

من خلال ما سبق فإن المجلس الدستوري تحول من حامي الدستور إلى قاضي إنتخابات ثم إلى قاضي حسابات، فعملية تمويل الحملة الإنتخابية لا تتخللها منازعات حقيقية على غرار المنازعات التي سبق التعرض لها،فلا طعون ممكنة،ولا طلبات إعادة النظر محتملة الحدوث،فبمجرد إيداع حساب الحملة الإنتخابية،لا يمكن للمترشح أن يتدارك أي عيب سواء كان شكليا أو موضوعيا في تقرير حساب الحملة،وعن الآجال التي يفصل فيها المجلس الدستوري في حسابات الحملة الإنتخابية ،فإن المشرع لم يحدد آجالا معينة للفصل في حسابات المترشحين للحملة الإنتخابية من قبل المجلس الدستوري،وعليه فإن المجلس الدستوري كان بإمكانه أن لا يقحم نفسه بوضع قيمة التعويض وأن يأمر بتسديدها لفائدة مستحقيها،لأن هذا عمل الآمر بالصرف،وأن يؤدي دوره الرقابي فقط الخاص بسلامة أو عدم سلامة حسابات الحملة الإنتخابية.

وقصد ضمان مشروعية وحسن إنتظام الحملة الإنتخابية وسيرها في إطار من الشرعية والحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وبما لا يخل بالأمن العام وسيادة الدولة، نص المشرع في القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الإنتخابات على تجريم كل سلوك

1-المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،مؤرخ في 2016/04/06،ج.ر،العدد 29،الصادرة بتاريخ 2016/05/11.

2-المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

من شأنه المساس بما تم ذكره سالفا وتقرير العقاب المناسب له،سواء تعلق الأمر بإستعمال وسائل الحملة أو أموالها[1].

## خلاصة الفصل الثاني

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة المنازعات الموضوعية للإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية والمتمثلة في منازعات عملية الترشح ومنازعات الحملة الإنتخابية،مستخلصين مما تم دراسته على التأكيد على عملية الرقابة على هذه المنازعات بنوعيها،سواء كانت إدارية أو قضائية من خلال منح الحق للمواطنين المتقدمين بطلب الترشح في مختلف الإستحقاقات الإنتخابية والذين تم رفض طلباتهم من طرف السلطات المختصة من الطعن القضائي.

كما تبين لنا من دراسة منازعات الحملة الإنتخابية أن المشرع قد وفر كما لا بأس به من النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية،والتي سطر من خلالها المعالم والأطر القانونية للحملة الإنتخابية،كما أولى المشرع الإنتخابي كامل الأهمية في رقابة تمويل الحملة الإنتخابية.

1- أنظر المواد 175، 180، 182، 183، 184، 185، 186، 215، 216، 217 و218 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول بأن المشرع الجزائري نظم المنازعات الإنتخابية في مرحلتها التمهيدية في إطار الإصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد،وأحاطها بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية،على إعتبار أن سلامة هذه الإجراءات وصحتها تؤدي حتما إلى سلامة العملية الإنتخابية.

ولأن الإنتخابات تعد العملية الأكثر عرضة للتلاعب،أسند المشرع المنازعات الإنتخابية في هذه المرحلة للقضاء،بإعتباره سلطة مستقلة،من خلال الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة المتضمنة عدم التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية أو رفض الترشح أو رفض الإعتراض حول القائمة المؤطرة للعملية الإنتخابية،كما منح إختصاص الفصل في هذه المنازعات إلى القضاء الإداري،بإستثناء مرحلة التسجيل والشطب فإن القضاء العادي هو المختص بالنظر في هذه المنازعة.

ونظم القانون الإنتخابي ممارسة الحملة الإنتخابية من جميع جوانبها سواء الزمانية،المكانية والمالية بطريقة موضوعية لضمان سيرها وفقا لمبادئ الديمقراطية.

كما إستحدث المشرع لجان وهيئات إنتخابية بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات والممثلة في الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ومهمتها مراقبة العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها.

وبناءا على ما سبق ذكره،فقد خلصنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

**أولا: بالنسبة لعملية التسجيل والشطب.**

- عملية التسجيل والشطب ليست عملية تلقائية.
- إسناد مهمة الإشراف على القوائم الإنتخابية إلى لجان إدارية بتشكيلة مختلطة تتسم بلحياد.
- ألزم المشرع الإدارة بنشر وتعليق القوائم الإنتخابية قبل الإقتراع،ومنح الحق لكل مواطن ومترشح الإطلاع على القوائم الإنتخابية والحصول هلى نسخة منها وذلك

لإضفاء الشفافية على القوائم الإنتخابية وهذا أمر إيجابي من خلال أحقيتهم في التظلم الإداري والطعن القضائي

**ثانيا:بالنسبة لتشكيل مراكز ومكاتب التصويت.**

- منح المشرع ضمانة نشر قوائم أعضاء مكتب التصويت وقابلها بحق الإعتراض والطعن القضائي في حالة عدم إحترامها لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10بالإضافة إلى غياب العنصر القضائي على تشكيلة الهيئة المؤطرة للعملية الإنتخابية.

**ثالثا:بالنسبة لعملية الترشح**

- تعسف الإدارة في منح المواطنين ممارسة حقهم في الترشح وذلك بانتهاكها للقوانين التي تضمن ممارسة هذا الحق.

**رابعا: بالنسبة للحملة الإنتخابية**

- للحملة الإنتخابية أهمية كبيرة في تحديد نتائج الإنتخابات،والتي بموجبها يحاول المترشحون الحصول على تأييد وإستعطاف الناخبين،وكونها تتسم بالتنافس الشديد فإنها تخرج أحيانا عن الضوابط التي حددها المشرع.
- فرض رقابة على حسابات الحملة الإنتخابية بالنسبة للإنتخابات التشريعية والإنتخابات الرئاسية وعدم فرضها على الإنتخابات المحلية.

خامسا:**بالنسبة للمنازعات الإنتخابية**

- تشتت المنازعة الإنتخابية بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري،حيث منح المشرع الإختصاص بالفصل في منازعات مرحلة التسجيل والشطب من القوائم الإنتخابية للقضاء العادي، بينما منازعات رفض الترشح وكذلك أعضاء مكاتب التصويت جعلها من إختصاص القضاء الإداري.
- المساس بمبدأ التقاضي على درجتين بإضفاء الطابع النهائي على قرارات المحاكم الإدارية وجعلها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

وأخيرا إستحداث المشرع آلية للرقابة الوقائية من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،والتي من خلالها تحاول إحتواء الوضع قبل نشوب النزاع الإنتخابي.

وعلى ضوء هذه النتائج،وبغرض تدارك النقائص التي تضمنتها منازعات الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية،فإننا نقترح التوصيات التالية:

- إلزامية وتلقائية القيد في القوائم الإنتخابية من أجل توسع الهيئة الناخبة من جهة ومنع حدوث تلاعبات من جهة أخرى،مع الإعتماد على التقنيات والوسائل الحديثة في عملية القيد والشطب من أجل الحصول على بيانات سليمة وصحيحة لتسهيل عمل اللجنة الإنتخابيةالإدارية.
- ضرورة إخضاع المنازعات الإنتخابية لمبدأ التقاضي على درجتين،وإضفاء رقابة قضائية أكبر بإسنادها لمجلس الدولة بإعتبارها هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية.
- إسناد دراسة ملفات الترشح إلى لجان قضائية على غرار اللجان المختصة بدراسة ملفات ترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة،وإنتزاع إختصاص دراسة هذه الملفات من الوالي والمجلس الدستوري بالنظر لأنها مسألة قانونية تناسب عمل القضاة.
- على المشرع الجزائري جمع النصوص القانونية المتعلقة بالحملة الإنتخابية،ووضعها في إطار قانوني موحد، وهو القانون المتعلق بنظام الإنتخابات والتقليل قدر الإمكان من الإحالة على النصوص القانونية الأخرى.
- فرض رقابة على تمويل الحملة الإنتخابية الخاصة بالإنتخابات البلدية والولائية،لأنها ليست بمأمن عن تدخل المال الفاسد،كذلك ضبط آجال محددة للفصل في حسابات الحملة الإنتخابية،فلا يعقل أن تكون المدة محددة بالنسبة للمترشحين وغير محددة بالنسبة للهيئة المكلفة بالرقابة.
- تفعيل أكثر لدور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وجعلها مستقلة عن السلطة التنفيذية،وجعل قرارتها أكثر إلزامية،مع إتاحة الطعن في قراراتها.

# قـائمــة المراجــع

## أولا : النصوص القانونية

1- دستور الجزائر، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06،الجريدة الرسمية،العدد14،سنة 2016.

**القوانين والأوامر**

2- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

3- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد50 الصادرة بتاريخ 28أوت 2016.

4- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات،العدد الأول،سنة2012.

5- القانون رقم 14-01 مؤرخ في 2014/02/04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات،ج.ر،العدد 07 سنة 2015.

6- القانون المدني الجزائري رقم 07-05 المؤرخ في 2014/02/04 يعدل ويتمم.

7- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/27،المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

8- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد04،بتاريخ 1990/01/24، المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 62،بتاريخ 1991/12/04.

9- القانون رقم 14-06 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالخدمة الوطنية،ج.ر العدد 48،سنة 2014.

10- الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 1997/03/06 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،العدد12،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 مؤرخ في2004/02/07،الجريدة الرسمية،العدد09.

11- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 75،سنة 2016.

12- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/11/15،المتعلق بالجنسية،الجريدة الرسمية،العدد97،المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27،الجريدة الرسمية،العدد15.

**المراسيم التنفيذية**

1- المرسوم التنفيذي رقم 17-12،مؤرخ في2017/01/17،يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية،ج.ر،العدد03،سنة 2017.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-12،مؤرخ في2017/01/17،يحدد كيفيات آداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت،ج.ر، العدد04، سنة 2017.

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 2017/01/17،يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17-23،مؤرخ في 2017/01/17،يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،ج.ر، العدد04،الصادرة بتاريخ 2017/01/25.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 2016/12/19،يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها،ج.ر،العدد 75،سنة2016.

6- المرسوم التنفيذي رقم 16-338 مؤرخ في 2016/12/19، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات، ج.ر، العدد 75، سنة 2016.

7- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 2012/02/06،يتعلق يشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض و/أو القضائي بشأنهم،ج.ر،العدد08،سنة2012.

8- المرسوم التنفيذي رقم 99-62 المؤرخ في 1999/03/13،المتعلق بنشر المداولة رقم 97 المؤرخة في 1999/03/07 عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبةالرئاسية ،ج.ر،العدد 18،بتاريخ 1999/03/17.

**الأنظمة**

9- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 2016/04/06، ج.ر، العدد 29، سنة 2016

**القرارات القضائية**

10- الحكم القضائي رقم 17/661 الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة بين المدعي (س) ووالي ولاية بسكرة.

## ثانيا : الكتب

1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2- الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

3- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار الهومة، الجزائر، 2012.

5- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الأردن، 2009.

6- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2005.

7- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء، دار الكتاب الحديث، الجزائر. (د.ت.ط).

8- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997

9- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.

10- عبد الاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام، الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

11- عمار بوضياف، قانون الإنتخابات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.

13- محمد الصغير بعلي، المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

14- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

15- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

16- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2010.

17- هاشم حسين علي صالح الجبوري، ضمانات الدستوري لنزاهة الإنتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

**ثالثا : الأطروحات و االرسائل**

1-إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

3- حملة عبد الرحمان، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014.

4- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الإنتخابية، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

5- سماعين العبادي، المنازعات الإنتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

6- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

7- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الإنتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2005.

8- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف على العملية الإنتخابية، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.

9- محمد بوطرفاس،الحملات الإنتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2011.

10- محمد لغرورة، الضمانات الخاصة للإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2014.

11- مليكة بن دني، المجلس الدستوري والإنتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

**رابعا :المقالات**

1-دندن جمال الدين،المنازعات الإنتخابية خلال المرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات،العدد التاسع،بدون سنة.

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر و تقدير | |
| الإهداء | |
| مقدمة | أ |
| **الفصـــــــل الأول: منازعات الإجراءات الشكلية الممهدة للعملية الإنتخابية** | |
| **المبحث الأول: منازعات التسجيل و الشطب من القائمة الإنتخابية** | 07 |
| **المطلب الأول** :مفهوم عملية الشطب و التسجيل من القائمة الإنتخابية | 09 |
| **الفرع الأول** : شروط و إجراءات التسجيل في القائمة الإنتخابية | 10 |
| **الفرع الثاني** :حالات الشطب من القوائم الإنتخابية | 17 |
| **المطلب الثاني**: إجراءات منازعة التسجيل و الشطب من القوائم الإنتخابية | 19 |
| **الفرع الأول**: إجراءات التظلم أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية | 19 |
| **الفرع الثاني** الطعن القضائي في قرار اللجنة الإدارية الإنتخابية | 22 |
| **المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بمؤطري العملية الإنتخابية** | 25 |
| **المطلب الأول** الإجراءات المتبعة في تشكيل الهيئة المؤطرة للعملية الإنتخابية | 25 |
| **الفرع الأول**:شروط و إجراءات تشكيلة الهيئة المؤطرة لعملية الإقتراع | 26 |
| **الفرع الثاني** : مهام أعضاء الهيئة المؤطرة لعملية التصويت | 28 |
| **المطلب الثاني**: إجراءات و نتائج الطعن في قائمة مؤطري العملية الإنتخابية | 29 |
| **الفرع الأول**:الإعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت | 30 |
| **الفرع الثاني**: الطعن القضائي في تشكيلة مؤطري العملية الإنتخابية | 31 |
| **الفصـــــــل الثاني : منازعات الإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الإنتخابية** | 37 |
| **المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح** | 37 |
| المطلب الأول:التنظيم القانوني لعملية الترشح | 38 |
| الفرع الأول :مبادئ و شروط الحق في الترشح | 38 |
| الفرع الثاني : إجراءات الترشح | 44 |
| **المطلب الثاني**: إجراءات الطعن في صحة الترشح | 46 |
| الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في صحة الترشيحات | 47 |
| **الفرع الثاني** : إختصاص القضاء الإداري و الدستوري بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح | 48 |
| **المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالحملة الإنتخابية** | 53 |
| المطلب الأول:التنظيم القانوني للحملة الإنتخابية | 53 |
| الفرع الأول :وسائل و مبادئ الحملة الإنتخابية | 54 |
| الفرع الثاني: ضوابط الحملة الإنتخابية | 59 |
| **المطلب الثاني**: الجهات المختصة بالفصل في منازعات الحملة الإنتخابية | 62 |
| الفرع الأول: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على الحملة الإنتخابية | 62 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني** : رقابة المجلس الدستوري على تمويل الحملة الإنتخابية | 64 |
| الخاتمة | 69 |
| قائمة المراجع | 73 |
| الملاحق | 78 |
| الفهرس | 86 |
| | |
| | |